تثير ظاهرة الأخبار المسربة التي تنشرها الصحف ووسائل الإعلام الكثير من الخلاف والجدل حول تأثيراتها المهنية والأخلاقية والمجتمعية (Schorr,1988)، فضلاً عن كونها قضية متجددة تطفو على الساحة الصحفية والأكاديمية من وقت لأخر، وعقب كل أزمة أخلاقية يثيرها نشر بعض الأخبار المسربة، مثلما حدث مع قضية الصحفية الأمريكية التي نشرت اسم عميلة مخابرات، وقضية تعذيب الجنود الأمريكيين للعراقيين في سجون أبو غريب، وقضية انتحار خبير بريطاني بارز بعد اكتشاف تسريبه لأخبار عسكرية إلى الـ BBC.

وبالرغم من تكرار هذه الأزمات والنقاشات من وقت لآخر، واحتلالها مساحة كبيرة من اهتمامات الصحافة والرأي العام،وتسببها أحيانًا في سجن بعض الصحفيين، وإجبارها للصحف على مراجعة سياساتها (Dotinga, 2004)، فإن ثمة غياب شبه تام للأدبيات الأكاديمية التي اهتمت بتقصي جوانب ظاهرة الأخبار المسربة ومفهومها ودوافع كل من الصحفيين والمصادر من وراء استخدامها، وطبيعة القضايا التي تثيرها، ورؤية مواثيق الشرف الصحفية لكيفية التعامل معها، وكذلك تصورات واتجاهات الصحفيين إزاء مدى أخلاقياتها ومهنيتها.

وظاهرة الأخبار المسربة، هي ظاهرة عالمية، تمارسها معظم صحف العالم (Niemeyer, (Hale, 1983 (1990) ، بحكم طبيعة العمل الصحفي ذاته، وبحكم طبيعة الروابط التي تحكم علاقة الصحفي بالمصدر، وإن تباين انتشارها من أنظمة إعلامية لأخرى، فهي غالبًا ما ترتبط بالأنظمة الإعلامية الليبرالية التي تتنافس فيها وسائل الإعلام، وتتصارع فيها الأفكار والآراء والاتجاهات، وتتضارب فيها مصالح القوي الفاعلة والحاكمة والمؤثرة في صناعة القرارات، مما يخلق بيئة مواتية لنشر مثل هذه الأخبار، وإن تواجدت أيضًا في بيئات أخرى، ولكن بدرجات ونوعيات مختلفة.

والأخبار المسربة هي تلك الأخبار التي يقوم الصحفيون باستقاء مادتها من مصادر تحرص على عدم الكشف عن هويتها بشكل علني أمام الرأي العام، وتقوم هذه المصادر بتزويد الصحفيين بالمعلومات والآراء والوثائق التي تدعم وجهات نظرهم، وتدعم مكانتهم التفاوضية (Sigal, 1973). وبينما يعتبرها البعض ممارسة صحفية مقبولة وضرورية لقيام الصحافة بمهامها، فإن البعض الأخر يعتبرها عملاً غير أخلاقي(Tant, 1995)،) وتقويض لاستقلالية الصحافة (Randolop, 1998، وسلوك ضار وغير مقبول، سواء من قبل المصادر أو الصحفيين (San, T., 2002).

وتتباين مصالح المصادر من وراء تسريب هذه الأخبار، فبعضها يهدف لخدمة مصالح وتوجهات شخصية، وبعضها الأخر يهدف للترويج لجهات معينة أو لقرارات محددة، وبعضها الثالث يهدف لتعريف الرأي العام بمعلومات ذات أهمية (Hess, 1984).الخ. وفي كل الحالات تترك هذه المصادر بأخبارها المسربة تأثيراتها على أخلاقيات العمل الصحفي. ومن الجوانب المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة ما يعرف بالحق في سرية المصدر Secrecy of the sources، والمصادر المجهلة anonymousوالمصادر اللا اسمية unnamed، والمصادر السرية Confidential والإسناد attribution والمعلومات التي للنشر On the record وتلك التي ليست للنشر off the record، والمعلومات الخلفية backgroundوغيرها من الممارسات المهنية.

وتتباين طبيعة الموضوعات التي يتم نشر أخبار مسربة عنها، بيد أنها غالبًا ما تكون أخبار سياسية.وغالبًا ما تنتمي مصادرها لجهات حكومية (San. T., 2002)، باعتبارها من أبرز المصادر التي يعتمد عليها الصحفيون في استقاء أخبارهم، ولارتباط هذه المصادر بعملية صناعة القرار، ولحرصها على توظيف الصحفيين في هذه العملية.

وتثير ظاهرة الأخبار المسربة العديد من التساؤلات حول مدى تأثيرها على مصداقية الصحافة، وعلى طبيعة العلاقة بين المصادر والصحفيين، والضوابط التي يجب أن يلجأ إليها الصحفي للحكم على مدى أخلاقية نشرها، والضوابط التنظيمية لآليات استخدامها، والحالات التي يجوز فيها، وتلك التي لا يجوز فيها نشر أخبار مسربة، وكذا طبيعة القوانين والتشريعات المنظمة لها، ومدى مسئولية كل من المصدر والصحفي ومسئولي التحرير عن نشرها، ورؤية الصحفيين لواقعها وأسبابها ومظاهرها الأخلاقية.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من اهتمام مواثيق الشرف الصحفية بتناول العديد من المواقف الأخلاقية التي يتعرض لها الصحفيون في عملهم، إلا أن ثمة غياب في معرفة اتجاهات ورؤى هذه المواثيق لكيفية تعامل الصحفيين مع الأخبار المسربة، وإلى أي مدى تهتم هذه المواثيق بتوفير توجيهات وإرشادات لهم. ومن ناحية أخرى، فبالرغم من أن الاعتماد على تسريب الأخبار يعد ممارسة صحفية تقليدية سائدة وروتينية في العمل الصحفي، فإن ثمة غياب كذلك في معرفة اتجاهات الصحفيين ورؤيتهم لكيفية التعامل مع الأخبار المسربة والاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بها. ومن ثم فإن مشكلة الدراسة تتجسد في معرفة وتحليل اتجاهات ورؤى وتصورات كل من مواثيق الشرف الصحفية والصحفيين أنفسهم للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة.

أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف هي:

١. تحديد مفهوم الأخبار المسربة والمفاهيم المرتبطة به، والقضايا الأخلاقية والمهنية التي تثيرها.

٢. تحديد وتحليل رؤى واتجاهات مواثيق الشرف الصحفية إزاء ظاهرة الأخبار المسربة وطرق التعامل معها.

٣. تحديد وتحليل اتجاهات الصحفيين إزاء ظاهرة الأخبار المسربة وأسبابها ودوافعها وطبيعة الضوابط التي يجب أن تحكم طرق التعامل معها.

٤. طرح تصور محدد المعالم إزاء طبيعة الضوابط التي يجب أن تحكم التعامل مع الأخبار المسربة سواء على مستوي تعامل الصحفي معها أو الصحيفة أو مواثيق الشرف أو القوانين الصحفية.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة المتعلقة بالبحث إلى أربع اتجاهات: الاتجاه الأولي يتعلق بالدراسات المعنية بتحديد مفهوم الأخبار المسربة ودوافعها وأنواعها. والاتجاه الثاني يتعلق بدراسات اتجاهات الجمهور إزائها، والاتجاه الثالث يتعلق بالدراسات التي تناولت الاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة وبتصورات الصحفيين عنها، والاتجاه الرابع يتناول الدراسات التي حللت مدى اهتمام مواثيق الشرف بهذه الظاهرة.

الاتجاه الأول: يتعلق بالدراسات المعنية بمفهوم وأبعاد الأخبار المسربة: وقد عالجت معظم هذه الدراسات جوانب متعلقة بها، وليس الظاهرة بحد ذاتها.ومن الدراسات الرائدة في هذا المجال، دراسة (Son T., 2001) عن مفهوم تسريب الأخبارNews Leaks في ٤١ ميثاق شرف صحفي أمريكي، وقد خلصت إلى إنه لم يتطرق سوي أربعة مواثيق شرف منهم، لقضية تسريب الأخبار، وبشكل غير مباشر، كما خلصت إلى أنها لم توضح للصحفيين ما إذا كان الاعتماد على الأخبار المسربة يعد عملاً أخلاقيًا ومشروعًا أم لا أو كيفية التعامل معها.كما لم تنص على ضرورة أن يحرص الصحفي على استقلاليته في علاقته بالمصادر التي تسرب إليه الأخبار. وبينما أشار ٢٦ ميثاقًا إلى المصادر والمصادر المجهلة، واللا أسمية، فإنهم لم يستخدموا مصطلح تسريب الأخبار بشكل واضح، وإن أشاروا إلى إن استخدام المصادر المجهلة يقلل من مصداقية الصحيفة التي تعتمد عليها.

وركزت دراسات أخرى على حق الصحفيين في الحفاظ على سر المهنة، وخاصة من الناحية القانونية، فمثلاً استهدفت دراسة سليمان صالح (٢٠٠٠) تحديد حدود حق الصحفيين في الكشف عن أسرار مصادرهم ووسائل تحقيق التوازن بين هذا الحق، وحق المجتمع في إدارة العدالة، وضمان حق الجماهير في الحصول على المعلومات الصحيحة. وتوصلت الدراسة إلى أن من حق الصحفي عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته، مما يعد ضمانة لتحقيق حق الجماهير في المعرفة.

كما أجريت عدة دراسات عما يعرف بالمصادر المجهلة أو اللا اسمية، منها دراسات(Culbertson, and Somerick, 1980,1977) (Culbertson, 1979)،والتي خلصت إلى أن ٣٦٪ من ٥١٨٢ قصة تم تحليها في ١٢ صحيفة احتوت على إسناد مجهل. وأن ٥٦٪ من الصحفيين قالوا أنه كان بمقدورهم تحديد مصادر القصص التي نشروها، وأظهروا عدم رضاهم عن سياسة صحفهم إزاء استخدام المصادر السرية. ووجدت دراسة (Wulfemer, 1983) أن ٨١٪ من ٣٨٨ قصة تم اختيارها عشوائيا من مجلتي التايم والنيوزيك احتوت على مصادر مجهلة، وخاصة في الموضوعات الدولية، كما وجدت دراسة Doting, (2004) أن ٤٠٪ من القصص المنشورة في الجزء الأول من قصص النيويورك تايمز في ديسمبر ٢٠٠٣ كانت مصادرها غير محددة. ووجد (Williams, 1995) فروقا ذات أهمية في استخدام المصادر المجهلة وفقًا لطابع الصحيفة ووفقًا لطبيعة الموضوع، سواء أكانت محلية أو خارجية. وفي مراجعة قام بها (Dick Rogers, 2006)، لاستخدام صحيفة chronicle للمصادر المجهلة، ولمقارنتها بسياستها في هذا المجال، وجد أنها تستخدمها في مجالات متنوعة، وأن الصحيفة فشلت في إعطاء القارئ المعلومات الأساسية عن المصادر، كما لم تكشف عن دوافع المصادر من وراء مطالبتهم بتجهيل أسمائهم.

وركزت بعض الدراسات السابقة على معدل استخدام المصادر السرية، ووجدت أنها ممارسة شائعة (Charles, et al. 1996) ووفقا لدراسة(Hess. 1981) فإن الصحفيين في واشنطن نسبوا ٢٨٪ من مقابلاتهم لمصادر لم تسمح بكشف هويتها. وقال ٧١٪ منهم أن الرأي العام يحصل على معلومات قيمة من خلال هذه المصادر. ووجد (Ryan, 1979) أن ٦١٪ من جمل القصص التي حللها كانت غير منسوبة لمصادر، وإن أكثر من ١٠٪ من هذه الجمل كانت تحتوي على آراء وتقييمات بدون إسناد.

وفيما يتعلق بمدى وجود سياسات مكتوبة خاصة بالأخبار السرية، خلصت دراسة (Charles, et al, 1996)إلي أن معظم الصحف اليومية الأمريكية لديها سياسيات خاصة بالمصادر السرية بعضها مكتوب والبعض الأخر غير مكتوب، كما وجد (Wulfemer, 1983) أن ٢٤ من ٦٥ صحيفة و٦٤ محطة تليفزيون قام بدراستهم كان لديهم سياسة مكتوبة خاصة بذلك،كما وجد (Davis and Ross,1996)أن ٤٠ ٪ من ٦٤ صحيفة كبرى قام بدراستهم كان لديهم سياسات مكتوبة بخصوص استخدام المصادر المجهلة.

وخلصت دراسة (Culbertson, 1980) إلى أن الصحف الكبرى أكثر ميلاً لفحص مصادرها وتقصيها، وأنه كلما زاد إيمان الصحفي بمفهوم الصحافة الاستقصائية،كلما زاد اهتمامه بالاستعانة بالمصادر اللا اسمية (Culbertson, 1980).

وفيما يتعلق بالكتب الدراسية. فإنها لم تعن كثيرًا بتناول الجوانب المتعلقة بالأخبار السرية، واكتفي بعضها برصد بعض الحالات الدراسية، أو بالتطرق إليها من الناحية القانونية وليس الأخلاقية، ومن بينها تناول الدكتور جمال العطيفي في كتابه حرية الصحافة، للموضوع تحت عنوان اللا أسمية وسر التحرير وأثرهما على مسئولية الصحفي، ورسالة حسين عبد الله فايد عن سر التحرير واللا اسمية في النشر، ودراسة حسن عماد عن أخلاقيات العمل الإعلامي (١٩٩٤)، وتحليل (Keith.S..2000) لـ ١١ كتابًا دراسيًا تناولت أخلاقيات وسائل الإعلام، والذي خلص فيه إلى أن هذه الكتب لم تقدم نماذج لكيفية صناعة القرار الأخلاقي، ولم توفر توجيهات لكيفية تصرف المحرر في المواقف الأخلاقية المختلفة.

الاتجاه الثاني خاص بالدراسات المتعلقة بتصورات الجمهور إزاء ظاهرة الأخبار المسربة والمصادر المجهلة، وهي دراسات تظهر وجود تفهم لدى القراء لاستخدام الصحف للمصادر المجهلة، وخاصة في الصحافة الاستقصائية، وإلى موافقتهم على استخدامها. فمثلاً درس (Hale, 1983) مدى ملاحظة القارئ لوجود أو عدم وجود إسناد في القصص، وخلص إلي أن قضية إسناد الخبر لمصدر محدد تعد ذات أهمية قليلة لدى القارئ مقارنة بنوع القصة الخبرية ذاتها،والي أن عدة عوامل أخري تشكل

تصورات القراء عن القصة الخبرية. وإن أشارت هذه الدراسات إلي نتائج متناقضة، إذ بينما أشار بعضها إلى أن الجمهور يرى أنها تتمتع بمصداقية عالية، وإن كانت الخبرة السابقة والاستعداد المسبق لدى الجمهور تجاه الموضوع، له تأثير كبير على رؤيته لمصداقية هذه المصادر، ففي ببحث أجراه كل من (Fielder and Weaver, 1986) على ٦٠٣ من سكان شيكاغو، وجدا أن ٥٥٪ من المبحوثين وافقوا على استخدام المصادر المجهلة في القصص الصحفية، وخلص (Fedler and Counts, 1981) إلي أن وجود الإسناد في القصة أو عدمه لا يؤثر بشكل جوهري على تصور القارئ، وإلى أن القصص المتضمنة لحقائق يتم إدراكها على أنها أكثر مصداقية ودقة عن تلك التي تحمل آراءًا، وإلى أنهم قد يتفهمون حاجة المصدر للسرية في حالة ما إذا كان الموضوع جديرًا بذلك. وفي تقييم لجمعية (Associated Press Managing Editors) لتعليقات ١٦١١ قارئ من ٤٢ ولاية أمريكية، لمعرفة مدى تأثير المصادر المجهلة على ثقتهم بالأخبار، قال معظم أنه من الصعوبة قيام الصحفيين بتغطية قضايا مهمة بدون ضمان حماية المصدر. بينما خلصت دراسات أخرى إلى معارضة الجمهور لاستخدام هذه المصادر (Sherrill, et al., 1997)، ففي دراسة على مديري تحرير وكالة اسوشيدبرس ومحرري الجمعية لأمريكية لمحرري الصحف، وافق ٤٩ ٪ من الصحفيين، و ٢٨٪ فقط من الجمهور على مثل هذا الاستخدام. وفي دراسة أخرى لهما (Culbertson, and Somerick, 1976)، وجدا أن المستجوبين ليست لديهم فكرة كافية عن المصادر الإخبارية المجهلة. وخلصت دراسة (Culbertson and Somerick, 1979) إلي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدى القراء حول مدى دقة أو مصداقية القصص سواء أكانت معروفة المصدر أم مجهلة المصدر، كما لم يجد كل من(Gedler and Counts,1981) فروقًا ذات دلالة بين طرق استخدام المصادر المجهلة في بعض القصص التي أثارت جدلاً لدى مبحوثيهم.

الاتجاه الثالث: وهو خاص بالدراسات التي تناول الاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة: حيث اهتم العديد منها ببحث كيفية اتخاذ الصحفيين لقراراتهم الأخلاقية ، فمثلاً خلص (McAdams,1986) إلى أن الصحفيين يتخذون قراراتهم المتعلقة بالجوانب الأخلاقية في كل حالة على حدة، وبطريقة شخصية، ودون الرجوع إلى أي سلطة خارجية. ولكن بصفة عامة لم يحظ موضوع اتجاهات وتصورات الصحفيين إزاء الأخبار المسربة باهتمام الدراسات الأكاديمية، وإن أشارت بعضها إلى موافقة عدد كبير من المحررين الأمريكيين على نشر أخبار قائمة على معلومات مسربة (NYT, 2005).

وبينما أكدت العديد من الدراسات ضرورة التزام الصحفيين بالجوانب الأخلاقية في التغطية الصحفية، وضرورة إسناد المعلومات لمصادرها الحقيقية، ونقل الحقيقة، وتحقيق العدالة والابتعاد عن المصادر المجهلة، فإن دراسات أخرى رأت ضرورة استخدام المصادر المجهلة في بعض الأوقات لتلبية الأهداف الأخلاقية للصحافة (Boeyink, 1994,1990)، كما أشارت دراسة (Blankenbur, 1992,) للمصادر المجهلة في النيويورك تايمز والواشنطن بوست ولوس انجلوس تايمز، إلى فوائد استخدام المصدر المجهل في التغطية الصحفية، في تحقيق الأهداف الأخلاقية للصحافة، وفي توفير وجهات نظر متنوعة ومعارضة للجمهور (Blankenburg, 1992)، وإلى إنها تسمح بتوفير تغطية متكاملة عن القضايا.وفي دراسة (Sherriel, et al., 1997) وجدوا أن معظم الامبودسمان يرون أن استخدام المصادر اللااسمية يعد مهمًا للصحفيين، ولكنهم يرحبون بالسياسات التي تسعي للحد منها. وفي دراسة أخرى لـ(Wilson, 1979) عن الامبودسمان قالوا بأن صحفهم تستخدم المصادر المجهلة، وانهم لا يعارضون ذلك. وفي دراسة قامت بها الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف في عام ١٩٨٥ وافق ٤٩٪ من الصحفيين على استخدام المصادر المجهلة، بينما لم يوافق سوي ٢٨ ٪ من القراء. بينما أظهرت دراسة أخرى لذات الجمعية في عام ١٩٧٩ نتائج متباينة، حيث قال ٨١٪ من ٢٠٣ صحفي أن المصادر اللا اسمية تعد أقل مصداقية، وقال ٨٧٪ أن استخدام هذه المصادر يعد ممارسة مقبولة.

وقد ركزت دراسات أخرى على تحديد الصفات المهنية والأخلاقية للصحفيين وكيفية اتخاذ القرارات المهنية والأخلاقية في علاقتهم بالمصادر،ونماذج هذه العلاقة، ورؤيتهم لظاهرة تجهيل المصدر. وقد صاغت بعضها نماذج أخلاقية يتبعها الصحفيون في صناعة قراراتهم الأخلاقية (Berkowitz, 2002) (Patrick 2003). وبينما ركزت معظم هذه الدراسات على معرفة دوافع الصحفيين من وراء الاعتماد على المصادر السرية، فإنها لم تركز على معرفة دوافع المصادر، سوى دراسة (Gassaway ,1988) حيث قالت معظم المصادر المبحوثة بأن هدفهم كان إطلاع الرأي العام على الحقيقة،وانهم اعتادوا ممارسة هذا العمل مع الصحفيين، وأنهم راغبون في القيام بهذا العمل في المستقبل، وإن أشار بعضهم لتعرضهم للخداع من قبل بعض الصحفيين، وإلى رفضهم تسريب معلومات لصحفيين آخرين، وقال ثلثيهم أن الهدف هو إطلاع الرأي العام على ما يجرى، ومساعدة الصحفيين في الحصول على المعلومات، وقال أكثر من نصفهم أن تسريبهم للمعلومات كان في مقابل صفقات مع الصحفيين.

الاتجاه الرابع : الدراسات التي تناولت تحليل مواثيق الشرف: وهو اتجاه يؤكد على حاجة الإعلاميين لتطوير منظومتهم الأخلاقية، وبناء منظومة قيم وأخلاقيات ومعايير إعلامية جديدة في التعامل مع الجماهير والمجتمع.ويتفرع هذا الاتجاه إلي عدة دراسات بعضها يعني بتحليل دور وأهمية ووظيفة مواثيق الشرف كضابط للمعايير الأخلاقية، والبعض الأخر يركز على تحليل قضايا وموضوعات معينة ضمن مواثيق الشرف الإعلامية، والبعض الثالث يعني بتحليل تأثير مواثيق الشرف في تشكيل سلوك الصحفيين، وغيرها يركز على مدى التزام الصحفيين بمواثيق الشرف الصحفية، (Laitial 1995)،(Bolton, Dan,1994)(Boyle,1986)(Shaver,1999)(Steele, 1999).وبينما خلصت بعض الدراسات إلى تأكيد الصحفيين على ضرورة وجود ميثاق أخلاقي مكتوب في كل صحيفة يمكن الرجوع إليه في حالة وجود مشكلات أخلاقية،وإلى تأثير ذلك الإيجابي على عمل الصحفيين، وعلى تدعيم المسؤولية الاجتماعية للصحافة(Anderson,1987) (Boeyink. 1994)، فإن دراسات أخرى، خلصت إلى أن تأثير المواثيق الأخلاقية ضعيف جدًا على الصحفيين (Pritchard and Morgan,1989).

المدخل النظري لقراءة وتحليل أخلاقيات الإعلام وظاهرة الأخبار المسربة:

وبناء على مراجعة الدراسات السابقة، يمكن قراءة وتحليل الجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، في ضوء الاعتبارات النظرية التالية:

(١) إن موضوع أخلاقيات الإعلام، نابع من اعتبار الأخلاق بمثابة قواعد ينبغي أن يسير عليها المرء، في ضوء مثل عليا يصبو إليها. وإن كانت الرؤية للأخلاق تتراوح، ما بين النسبي والمطلق، فالبعض يعتبرها مطلقة، وموضوعية وعالمية، والبعض الأخر يري أن الأخلاق نسبية.وبينما تتجاهل الرؤية الأولي فكرة الأولويات بين المبادئ الأخلاقية، ولا توفر دليلاً لكيفية حل الصراع بين الواجبات الأخلاقية، وتقوم على افتراض أن الطبيعة البشرية واحدة في كل زمان ومكان، وهو أمر غير منطقي وغير واقعي، فإن تبني الرؤية الثانية للأخلاق، يجعل من الممكن استخدامها في تبرير كل المواقف والحالات، دونما تحديد لمدى صدقية وصحة هذه المواقف والحالات.

(٢) تعد نظرية المسئولية الاجتماعية من أكثر المداخل النظرية الإعلامية الملائمة لطرح موضوع أخلاقيات الإعلام وظاهرة الأخبار المسربة ، لطرحها مفهوم الممارسات الصحفية في إطار من المسئولية الاجتماعية، ومطالبتها بوضع معايير للمستويات المهنية المتعلقة بالصدق والموضوعية والدقة والتوازن،وتأكيدها على أهمية الالتزام بالواجبات الصحفية كمتطلب ضروري لمواجهة أية

سلبيات تطرأ على الممارسات الصحفية،وإثارتها لقضية التوازن بين حرية الصحافة، وعدم المساس بحقوق الصحفيين من جهة، وبين مبدأ التزام الصحافة بالمسئولية عن تحقيق مصالح المجتمع من جهة أخري.

(٣) تقتضي قراءة ظاهرة الأخبار المسربة النظر إليها بصورة شمولية، تضعها في إطار النظام الإعلامي والسياسي الذي تصدر منه الصحيفة، والمناخ الصحفي السائد في مجتمع ما في فترة زمنية ما، وفي إطار القوانين ومواثيق الشرف الصحفية المنظمة للعمل الصحفي،والضوابط والإجراءات الإدارية المنظمة لطبيعة العلاقة التي تحكم علاقة الصحفي بالمصادر، وكذا طبيعة المنظومة الأخلاقية التي يعتقد بها الصحفي، وتنشئته الإعلامية والأخلاقية. وتكشف دراسات عديدة عن تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي والمهني على القرارات الأخلاقية للصحفيين،وإلى تباين هذه القرارات بتباين عوامل السن والجنس والجنسية والمنصب الوظيفي، وغيرها من العوامل المؤسسية والتنظيمية والمجتمعية. (Meyer, 1987; Wright, 1989 White & Pearce, 1991; White & Singletary, 1993).

وبالرغم من تعدد العوامل التي تشكل طابع الممارسات الأخلاقية في العمل الصحفي، وخاصة فيما يتعلق بنشر الصحف لأخبار مسربة، إلا أن العامل الأهم هو الصحفي الذي يلعب دورًا مهمًا في هذه الحالة، والذي يواجه بالعديد من التحديات عند جمعه أو تقييمه لخبر مسرب، وهي تحديات مرتبطة بجملة من الخيارات والمواقف والعوامل التي تحكم طبيعة علاقة الصحفي بالمصدر، وبتأثيرها على المهنة وعلى الرأي العام، وعلى سمعته وعلى سمعة صحيفته، فضلاً عن ارتباط كل حالة بظروف متغيرة، فما يتم قبوله في حالة ما قد لا يكون مقبولاً في حالة أخرى، فضلاً عن تشابك المعايير السياسية والاجتماعية والثقافية المؤثرة على اتخاذه لقرار أخلاقي ما.ومن ثم تسعى الدراسة لمعرفة طبيعة العوامل التي تؤثر على القرارات الأخلاقية للصحفيين فيما يتعلق بنشر الأخبار المسربة.

(٤) تقتضي قراءة وتحليل تصورات الصحفيين للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة،معرفة مدى توافر أدلة وتعليمات وإرشادات تبين للصحفيين طبيعة القواعد الأخلاقية التي يجب أن يلتزموا بها، وقراءة مواثيق الشرف الصحفية المتوافرة، والسياسات الصحفية المكتوبة المتعلقة بهذه الظاهرة، والتي تكشف عن تصورات ممارسي المهنة إزاء هذه الظاهرة،في وقت لا تتبنى فيه العديد من الصحف أدلة أو إرشادات تبين القواعد الأخلاقية الملتزمة بها، بالرغم من أنها تعد أفضل

طريقة لتحسين الممارسات الأخلاقية في الصحافة (Woo,1999) (Bob Steele,1998) (Freedman,1998).وإن كشفت الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع عن نتائج مختلطة، فبينما تنتهي بعضها إلى أن مواثيق الشرف الصحفية تؤثر في سلوك الصحفيين،فإن دراسات أخري لم تجد فارقا ذا بال بين الصحف التي صاغت لنفسها مواثيق شرف، وبين تلك التي لم تحفل بأمرها.

(٥) إن قراءة ظاهرة الأخبار المسربة، تقتضي الأخذ في الاعتبار إن ثمة فجوة بين النظرية والتطبيق في مجال الأخلاقيات والممارسات الصحفية؛ فبالرغم من وجود بعض الأعراف الصحفية ومواثيق للشرف وسياسات للصحف فيما يتعلق بالأخلاقيات الواجب الالتزام بها من قبل الصحفيين، فإنها غالبًا ما تفتقر إلى العملية والواقعية، وإلى آليات التنفيذ، وإلى الإجراءات الصارمة في التطبيق (Harris,1992).وبالرغم مما سبق،فإن هذه المعايير والمواثيق والسياسات والأعراف الصحفية تعد أكثر الوسائل استخداماً (Boeyink,1989)وتحديدًا (Abbott,1983) في قياس وتقييم مدى التزام الصحفيين بالأخلاقيات الصحفية ومنها طرق تعاملهم مع الأخبار المسربة.

فروض الدراسة:

الفرض الأول: ثمة غياب تام لتحديد الجوانب المتعلقة بمفهوم الأخبار المسربة وطرق التعامل معها في مواثيق الشرف الصحفية في معظم دول العالم.

الفرض الثاني: ثمة تصورات سلبية لدى الصحفيين عن الأخبار المسربة، بفعل تأثيرها على حق الجمهور في المعرفة وعلى مصداقية العمل الصحفي.

الفرض الثالث: ثمة تناقض بين رؤى مواثيق الشرف للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة في مواثيق الشرف الصحفية وبين رؤى واتجاهات الصحفيين للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة.

الفرض الرابع: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات الصحفيين فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة وواقعها وأسبابها وطبيعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إزائها.

الإطار المنهجي للدراسة:

نوع البحث ومنهجه:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي نسعى من خلالها إلى توصيف اتجاهات مواثيق الشرف الصحفية إزاء ظاهرة الأخبار المسربة، وكذلك توصيف وتحليل اتجاهات ورؤى الصحفيين لهذه الظاهرة، وذلك عن طريق الاستعانة بالمنهج الوصفي والمسحي وتجميع كل المعلومات المتعلقة بالأخبار

المسربة في مواثيق الشرف الصحفية في العالم، وتنظيمها وتحليلها وتقييمها والخروج باستنتاجات محددة عنها، فضلاً عن إجراء مسح ميداني مع الصحفيين لمعرفة اتجاهاتهم ورؤيتهم لكيفية التعامل مع الأخبار المسربة، والخروج بنتائج محددة حول اتجاهات الصحفيين إزاء ظاهرة الأخبار المسربة. كما استعانت الدراسة بالمنهج المقارن والإحصائي، لمقارنة اتجاهات مواثيق الشرف الصحفية إزاء ظاهرة الأخبار المسربة، وكذلك لمقارنة تصورات الصحفيين إزاء أسباب الظاهرة والضوابط التي يجب أن تحكمها.

تساؤلات الدراسة :

تدور تساؤلات الدراسة حول جانبين الأول يتعلق برصد حجم اهتمام مواثيق الشرف الصحفي بالجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة وطبيعة الموضوعات المتعلقة بها، والتي تتناولها هذه المواثيق. والجانب الثاني يتعلق بالتساؤلات المرتبطة بتحديد مدى اعتماد الصحفيين على الأخبار المسربة، ورؤيتهم لواقعها واعتباراتها الأخلاقية، وأسبابها وكيفية التعامل معها..الخ

عينة الدراسة :

تتضمن الدراسة عينيتين الأولي تتعلق بعينة مواثيق الشرف الصحفي، حيث تم تحليل ١١٠ ميثاق شرف صحفي لـ ١١٠ دولة لمعرفة مدى اهتمام هذه المواثيق بالجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة.

والعينة الثانية تتعلق بالصحفيين، حيث تم تطبيق استمارة استبيان مع ٦٠ صحفيًا من العاملين في الصحافة الإماراتية، في صحف الخليج والبيان والاتحاد، والذين يشغلون مناصب وظيفية مختلفة ذات صلة بالعمل الصحفي الإخباري، وينتمون لجنسيات عربية متنوعة بعضها إماراتي ومصرى وجزائري وفلسطيني وسوداني، مما يعطي صورة عامة عن تصورات الصحفيين العرب إزاء الأبعاد المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة. وقد تباينت أعمار هؤلاء الصحفيين ما بين أقل من ٢٥ عامًا (١٧,٩٪) وما بين ٢٥ إلى ٣٤ (٢٥,٥٪) وما بين ٣٥ إلى ٤٤ عامًا (٣٣,٣٪)، وما يزيد عن ٤٤ عامًا (٢٣,٥٪). وبلغت نسبة الحاصلين منهم على درجات علمية في الإعلام والصحافة(٤٣,١٪) والنسبة الباقية حاصلة على درجات علمية في تخصصات أخرى. كما تباين عدد سنوات خبرتهم في العمل الصحفي ما بين أقل من خمس سنوات (٢٩,٤٪) وما بين ٥ إلى ٩ سنوات (١٣,٧٪) وما بين ١٠ إلى ١٩ سنة (٢٣,٥٪) وما يزيد عن ٢٠ عاما (٣٣,٤٪). وكذلك تباينت رؤيتهم لأدوارهم الصحفية ما بين القيام بنشر الأخبار في أسرع وقت (٣٥,٣٪) ومناقشة السياسات الحكومية أثناء إعدادها (١٣,٧٪) وفحص وتقييم السياسات الحكومية (٣,٩٪) ومعارضة السياسات القائمة (١٧,٩٪) والقيام بأكثر من دور من الأدوار السابقة (٢٩,٤٪).

أدوات الدراسة:

تستخدم الدراسة أداة تحليل المضمون الكمي والكيفي لتحليل ١١٠ ميثاق شرف صحفي عالمي، من دول عربية وأفريقية وأسيوية وأوربية ومن استراليا وأمريكا الجنوبية، لتحديد مدى اهتمامها بتناول الجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة والجوانب المتعلقة بعلاقة الصحفي بالمصدر، وأبرز الأطروحات المتعلقة بها. وقد اعتمدت الدراسة على وحدة الفكرة كوسيلة لتحليل هذه المواثيق. باعتبار أن بعض البنود الواردة في هذه المواثيق تتضمن أكثر من فكرة متعلقة بالأخبار المسربة، ومن ثم تم تجزئتها والتعامل بها كوحدات منفصلة قابلة للعد. كما اهتمت الدراسة بالتحليل الكيفي لرؤى هذه المواثيق لظاهرة الأخبار المسربة، ولإجراء مقارنات نقدية بين الجوانب التي تناولتها. كما تم تصميم استبيان مطبوع. وأخر اليكتروني Onlipe survey للصحفيين، وإجراء مقابلات مباشرة معهم لمعرفة تصوراتهم عن هذه الظاهرة.

فئات التحليل:

تضمنت استمارة تحليل مواثيق الصحفي عدة فئات من بينها: ذكر المواثيق لمصطلح التسرب، تناول العلاقة بين المصدر والصحفي، الإشارة لمصادر المجهلة واللاسمية، مدى توفير هذه المواثيق لتوجيهات عن كيفية التعامل مع المصادر السرية أو المسربة، التحذير من التعامل مع المصادر المجهلة، إمكانية الكشف عن هوية المصادر في حالات معينة، الدعوة لحماية واسم المصادر، التنبيه لتأثير المصادر المجهلة على مصداقية الصحافة، الإشارة الصريحة أو الضمنية لـ المسربة، الدعوة للالتزام بشروط المصدر، بناء العلاقة بين المصدر والصحفي على أسس واضحة، والتدقيق في المعلومات المتحيزة أو المغرضة، نسبة المعلومات لمصادرها، التعامل النقدي مع تصريحات المصادر الاعتماد على المصادر الرسمية والموثوقة، استخدام الوسائل غير المشروعة، تقصي دوافع المصدر، تقييم مصداقيته واعتماديتها، الحق في التجهيل، حق الصحفي في الكشف عمن يخدعه، عدم تحديد هوية المصادر السرية، الحصول على موافقة المصدر قبل الكشف عن اسمه.

وتضمنت استمارة الاستبيان مع الصحفيين فضلاً عن الأسئلة الديموجرافية، محاور حول رؤية الصحفيين لأدوارهم، ورؤيتهم للأخبار المسربة وأنواعها، وطبيعة العوامل التي تؤدى لانتشارها، وواقع ظاهرة الأخبار المسربة في الصحافة العربية، وتصوراتهم للأدوار الإيجابية أو السلبية لظاهرة الأخبار المسربة، والاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بالظاهرة والضوابط التي يجب أن تحكم التعامل معها.

وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS لتحليل البيانات إحصائيا. باستخدام بعض المفاهيم الإحصائية مثل التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، و T-test، وكا٢.

نتائج الدراسة التحليلية والميدانية

المبحث الأول: ظاهرة الأخبار المسربة في مواثيق الشرف الصحفية

يهتم هذا المبحث بتحليل اتجاهات مواثيق الشرف الصحفية في ١١٠ دولة للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، باعتبار أن مواثيق الشرف الصحفية تمثل المنظومة والمبادئ الصحفية التي اصطلحت الجماعة الصحفية على قبولها كمعيار وكموجه وكمرشد للأخلاقيات والقرارات الصحفية، ومقياس لتحديد الممارسات والسلوكيات الأخلاقية المقبولة وغير المقبولة،فضلاً عن كونها تعد بمثابة تبريرًا لأنشطة المهنة أمام المجتمع والمؤسسات الحاكمة والفاعلة فيه، ووسيلة لترسيخ القواعد الأخلاقية الأساسية للصحافة، وللوفاء بحق الجماهير في المعرفة، كما تهدف إلى حماية الصحفيين من العمل ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم، وما تمليه عليهم متطلبات المهنة وأخلاقياتها.

ويهدف هذا المبحث إلى رصد وتحليل اتجاهات ورؤى هذه المواثيق للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، باعتبار أنها أحد المفاهيم والممارسات الصحفية التي يجب أن تتعرض لها مواثيق الشرف. ومن بين هذه الجوانب: الحق في حماية سرية المصادر، والمصادر المجهلة، والتنقيب في دوافع المصدر، والمعلومات الخلفية، والمعلومات التي ليست للنشر، والحق في التجهيل، واستخدام الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات..الخ. وقد تم قراءة هذه المواثيق، ثم اختيار الفقرات والعبارات والجمل المتعلقة بجوانب ظاهرة الأخبار المسربة، ثم تصنيفها إلى أفكار محددة، وبعد الاتفاق على مجموعة من الأفكار التي تمثل جوانب الظاهرة، كما وردت في هذه المواثيق، تم رصدها كميًا وكذلك تحليليها كيفيًا، وقد اتضح من تحليل هذه المواثيق رقم (١) ما يلي:

العبارات المتعلقة بجوانب ظاهرة الأخبار المسربة في مواثيق الشرف الصحفية	التكرار	النسبة
ذكر عبارة التسرب أو الأخبار المسربة بوضوح	١	٠,٣٪
المصادر المجهلة وغير المعروفة وغير المسماة	١٨	6.5٪
آدلة للتعامل مع معلومات سرية أو مسربة	٩	٣,٢٪
التحذير من التعامل مع المصادر المجهلة والدعوة لعدم استخدامها	٢	٠,٧٪
الكشف عن هوية المصادر إذا أمكن وفي حالات معينة	١٩	٦,٨٪
حماية سرية واسم المصدر	٩٣	٣٣,٦٪
استخدام المصادر المجهلة تؤثر على المصداقية	٢	٠,٧٪
الإشارة بشكل ضمني للأخبار المسربة	٣	١,١٪
الالتزام بشروط المصدر	٥	1.8٪
احترام توقيتات نشر البيانات والمعلومات	١	.3٪
إقامة العلاقة مع المصدر على أساس واضح ومباشر	١١	٤٪
التدقيق في المعلومات المتحيزة والمغرضة	٥	1.8٪
النسبة فقط للمصادر الحقيقية والإسناد الواضح	٢٣	٨,٢٪
التعامل النقدي مع تصريحات المصادر	٧	٢,٥٪

عدم نشر وثائق أو صور إلا بموافقة	٩	٣,٢٪
عدم استخدام وسائل غير مشروعة	١٠	٣,٦٪
التنقيب في دوافع المصدر	٥	١,٨٪
الحصول على موافقة المصدر قبل الكشف عن اسمه	١٢	٤,٣٪
عدم تقديم تنازلات للمصدر على حساب الزملاء	٢	٠,٧٪
تقييم المصدر ومصداقيته	١٢	٤,٣٪
الحق في الكشف عن المصادر التي تخدع الصحفي	٣	١,١٪
الحق في التجهيل	٨	٣٪
المعلومات الخلفية والمعلومات التي ليست للنشر	٧	٢,٥٪
الاستناد لأكثر من مصدر في جمع المعلومات	٤	١,٤٪
عدم استخدام المعلومات السرية لمصلحة شخصية	١	٠,٣٪
التسريب وقت حظر النشر	٢	٠,٧٪
تبرير استخدام الوسائل الخاصة	٢	٠,٧٪
الإجمالي	٢٧٦	١٠٠٪

جدول رقم (١) عن جوانب اهتمام مواثيق الشرف بالأخبار السرية

(١) فيما يتعلق بحجم اهتمام مواثيق الشرف الصحفي بالجوانب المرتبطة بظاهرة الأخبار السرية، اتضح أن دعوة الصحفيين لحماية سرية المصدر جاءت في المقام الأول من اهتمام مواثيق الشرف الصحفية، حيث وردت في ٩٣ ميثاقًا بنسبة ٣٣,٦٪، تلاها حث الصحفيين على إسناد المعلومات والتصريحات لمصادرها، حيث وردت في ٢٣ ميثاق شرف بنسبة (٨,٢٪)، تلاها إيراد بعض الحالات التي يمكن الكشف فيها عن هوية وسرية المصدر، وذلك في ١٩ ميثاق شرف بنسبة (٦,٨٪). ثم ما يتعلق بالمصادر المجهلة وغير المسماة أو السرية، حيث وردت في ١٨ ميثاق شرف بنسبة (6.5٪)، تلاها ضرورة الحصول على موافقة المصدر قبل الكشف عن اسمه، حيث وردت في ١٢ ميثاق شرف، بنسبة (٤,٣٪) لكل منهما.

ودعا ١١ ميثاق شرف صحفي لضرورة قيام العلاقة بين الصحفيين والمصادر على أسس واضحة ومباشرة بنسبة (٤٪). بينما لم تورد سوى ٩ مواثيق شرف بنسبة (٣,٢٪) أدلة وتوجيهات للصحفيين عن كيفية تعاملهم مع المصادر. وأشارت ثمانية مواثيق شرف بنسبة (٣٪) إلى حق الصحفيين في استخدام مصادر مجهلة، ودعت ٧ مواثيق شرف بنسبة (٢,٥٪) لضرورة تعامل الصحفيين مع تصريحات المصادر بشكل تحليلي ونقدي قبل نشرها، وذات النسبة من المواثيق، تناولت طرق تعامل الصحفيين مع المعلومات التي تدلى بها المصدر ويطلبون عدم نشرها off the record، وكذلك كيفية التعامل مع المعلومات الخلفية التي قد يزودهم بها المصادر.

ودعت ٥ مواثيق شرف لضرورة التدقيق في دوافع المصدر من وراء تسريب آراء ومعلومات معينة بنسبة (1.8٪)، وذات النسبة من المواثيق دعت إلى التدقيق في المعلومات المتحيزة أو المغرضة التي قد تصرح بها بعض المصادر. وأشارت ٤ مواثيق شرف لضرورة تحرى الصحفي لمعلوماته من أكثر من مصادر للتأكد من

مصداقيتها بنسبة (١,٤٪). ولم تشر سوى ثلاثة مواثيق شرف بنسبة (١,١٪)، وبشكل ضمني للمصادر والأخبار المسربة، وذات النسبة أشارت إلى حق الصحفي في الكشف عن المصادر التي تحاول خداعه. وحذر ميثاقان فقط بنسبة ٧,٠٪ من استخدام المصادر المجهلة، وذات النسبة أشارت لتأثير الاعتماد على المصادر المجهلة على مصداقية الصحيفة والصحفي، وضرورة عدم تقديم تنازلات للمصادر، وتبرير استخدام وسائل خاصة للحصول على المعلومات، وعدم نشر أخبار متعلقة بأحداث وموضوعات صدر بحقها حظر نشر.ولم يشر سوى ميثاق شرف صحفي واحد لضرورة عدم توظيف المعلومات السرية لخدمة مصلحة شخصية للصحفي.

وتشير نتائج التحليل السابقة إلى أن مواثيق الشرف ركزت على دعوة الصحفيين لاحترام مبدأ حماية سرية المصدر، وهو مبدأ شبه عالمي في معظم مواثيق الشرف الصحفية، مع التأكيد على مبدأ أخر، وإن كان في مرتبة ثانية ومتأخرة عن الأولي، وهو الدعوة لإسناد التصريحات لمصادر محددة، وهو ما يعني ضمنًا دعوتها لعدم الاعتماد على المصادر المجهلة واللا أسمية، وتلي ذلك إيراد هذه المواثيق للحالات التي يمكن فيها الكشف عن أسماء المصادر، ثم بيان كيفية استخدام المصادر المجهلة في التقارير الصحفية، والحصول على موافقة المصدر قبل الكشف عن اسمه. وهو ما يعني أن هذه المواثيق لم تهتم كثيرًا بتناول الجوانب المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة، إلا فيما يتعلق بضرورة حماية اسم المصدر الذي قد يسرب للصحفيين بعض المعلومات والأخبار، مع التأكيد بشكل غير مباشر على ضرورة الاعتماد على المصادر الواضحة والمباشرة والاسمية.

(٢) فيما يتعلق باتجاهات مواثيق الشرف الصحفي إزاء مبدأ حماية سرية المصدر، اهتمت معظم مواثيق الشرف بالتأكيد على أهمية مبدأ حماية سرية المصدر، حتى أن البعض منها نظر إليه باعتباره مبدأ عالميًا (نيجيريا)،.واعتبر البعض الأخر حقاً وواجبًا على الصحفي (رومانيا). وهو ما يشير إلى إقرار هذه المواثيق بشكل ضمني بضرورة صياغة إطار يصون العلاقة بين المصدر والصحفي، ويعطي حماية للمصادر تمكنها من الإفصاح بمعلومات وأخبار سرية للصحفيين، مع إلزام الصحفيين أخلاقيًا، أو قانونيًا بحماية هذه العلاقة، وعدم الإفصاح عن تفاصيل ما قد يدور بينهم، فهي وإن لم تتناول ظاهرة تسريب الأخبار بشكل مباشر، إلا إنها حرصت على تأكيد أهمية الحفاظ على سرية اسم المصدر، وهو جانب هام من جوانب ظاهرة الأخبار المسربة، يضمن للمصدر المسرب غطاءًا يحميه من العقاب من جراء تسريبه لأخبار ومعلومات للصحفيين.

وقد حددت بعض المواثيق الحالات التي يجوز فيها الكشف عن هوية المصدر منها الكشف عن جريمة أو لحماية الصالح العام (بوتسونا) (ألمانيا) (تركيا)، وفي حالة إفصاح المصدر لشخصيته بشكل علني، وفي حالة موافقته (تركيا) أو في حالة الشك فيه أو لمنع ضرر (مالدوفا) (روسيا)، وفي حالة قيام المصدر وبشكل واعي بتعمد تشويه الأخبار (روسيا) أو خداعه للصحفي (النيجر).

وبينما رأت بعض المواثيق أن حماية سرية المصادر تنسحب على كل الحالات سواء طلبت المصادر بشكل واضح أما لا (البوسنة) وفي كل الظروف (أرمينيا) (الهند)، بل وحتى في الحالات التي يقوم فيها المصدر بخداع الصحفي (غينيا)، أو إذا طلبت المحاكم (زائير). أشارت مواثيق أخرى إلى إمكانية الكشف عن هوية واسم المصدر في حالة موافقته على ذلك (بنجلادش)، وفي حال عدم حدوث ارتباك إذا ما بقيت هويته مجهلة، (أذربيجان) وفي حالات الضرورة فقط (كوستاريكا)، وفي حالات خاصة (الكونغو)، وفي حال ما إذا طلبت المحكمة ذلك (لا تفيا) وفي حالة وجود مصلحة عامة (كينيا). وفي حال قيام المصادر بخداع الصحفيين أو تزويدهم بمعلومات خاطئة أو إنكارهم لتصريحاتهم السابقة (مصر)، وفي حالة وجود شبهة شخصية أو نوايا غير حميدة (الدنمارك).واشترطت مواثيق أخرى، ضرورة التأكد من تصريحات المصدر ومصداقيتها وجدارتها الإخبارية قبل ضمان حماية هويتهم (شيلي)و(كرواتيا)، وهو ما يعني عدم وجود اتفاق عام بين هذه المواثيق حول ما إذا كانت حماية هوية المصدر حقًا مطلقًا أو نسبيًا. وكذلك لم تتفق حول الحالات التي يجب فيها الكشف عن هويته.

(٣) فيما يتعلق بمدى اهتمام مواثيق الشرف بتناول ظاهرة الأخبار المسربة بشكل مباشر، اتضح أن ثمة غياب تام لتناول مواثيق الشرف لما يتعلق بظاهرة الأخبار المسربة بشكل صريح وواضح، فقد كشف تحليل ١١٠ميثاق شرف من دول مختلفة عن عدم تناولها لهذه الظاهرة بشكل مباشر، وهو ما يتفق مع دراسة (San, 2000) من عدم تناول ٤٩ ميثاق شرف صحفي أمريكي لهذه الظاهرة أيضًا بشكل مباشر. كما اتضح أن تناول هذه المواثيق لظاهرة الأخبار المسربة جاء في إطار تناولها لعلاقة الصحفي بالمصدر، وهو ما يعني عدم إفرادها لبنود خاصة ومحددة لما يتعلق بالأخبار المسربة، ولكنها عالجتها في إطار جوانب أخرى، مثل ما يتعلق بحماية سرية المصادر، والمعلومات السرية، واستخدام وسائل مشروعة وغير مشروعة في الحصول على المادة الصحفية، والمصادر المجهلة، وتحري مصداقية المادة الصحفية ودقتها، فضلاً عن جوانب أخرى تتعلق بتصريح المصدر بمعلومات ليست للنشر on the record،وتزويده للصحفي بمعلومات خلفية backgroundعن الموضوعات التي يتناولها وغيرها.

وبصفة عامة يتضح من تحليل مواثيق الشرف أن ثمة تباينًا كبيرًا في رؤيتها لتناول الأبعاد والجوانب ذات الصلة بظاهرة الأخبار المسربة، فبينما توافق بعضها على إمكانية الاعتماد على المصادر المجهلة، لا يوافق البعض الأخر على استخدام هذه المصادر، وبينما يدعو بعضها للكشف عن هوية المصدر واسمه في بعض الحالات، فإن البعض الأخر يرفض ذلك رفضًا قطعيًا، والبعض الأخر يحدد بعض الشروط للقيام بذلك، وإن وردت بنسب ضئيلة.

ومن ناحية ثانية، حددت بعض مواثيق الشرف سقوف استخدام المعلومات السرية، ومنها أن حق الرأي العام في المعرفة يفوق الحق في السرية (ألمانيا)، وألا تستخدم لمصلحة شخصية (روسيا). ومن ناحية ثالثة، بينما وضعت بعض المواثيق ضوابط لاستخدام الأخبار والمعلومات المسربة والسرية، فإن قلة منها حذرت من الاعتماد عليها (أرمينيا). ودعا بعضها لعدم استخدامها إلا في حالات استثنائية (مالطا) وحث البعض الأخر الصحفيين على عدم بذل وعود للمصادر لا يستطيعون الوفاء بها (استونيا)، وكذلك ضرورة توضيح نواياهم تجاه طرق استخدام تصريحات المصدر (استونيا) (سلوفاكيا). واشترطت بعض المواثيق ضرورة أن يتحرى الصحفي عن مصداقية المصدر، وأن يتحقق من تصريحاته ، قبل نشر معلومات منسوبة لمصادر مجهلة، أو معلومات سرية(ايطاليا)، مع ضرورة الإشارة لكونها سرية (التشيك)، وفي حالة استخدام معلومات غير مؤكدة أو الاستناد لمصادر غير محددة، فيجب أن يتضح ذلك في التقارير الصحفية (كوريا)، مع التحذير من استخدام مصادر مفبركة أو نشر ما لم يسمح بنشره (كوريا الجنوبية)، أو نشر تصريحات قائمة على اتهامات وهجوم وانتقادات من طرف واحد (كوريا الجنوبية)، مع عدم المبالغة في التقارير القائمة على مصادر غير محددة (كوريا الجنوبية).

(٤) يتضح من تحليل مواثيق الشرف أن ثمة غياب شبه تام لتحديد آليات التعامل بين الصحفيين والمصادر فيما يتعلق بالمعلومات السرية والمسربة، كما أن ثمة غياب لتصنيف حالات العلاقة التي تربط بينهما. وغالبًا ما يرد الحديث عن هذه العلاقة بصيغ عام وروتينية وشبه مكررة، وبمصطلحات تقريبًا متشابهة، وكأنها منقولة حرفيًا من ميثاق لأخر، دون وجود تنوع كبير في طريقة التعرض لهذه العلاقة وخاصة فيما يتعلق ببند حماية سرية المصدر. وقلة من مواثيق الشرف هي التي حددت جوانب مختلفة لكيفية التعامل بين الصحفيين والمصادر من بينها ميثاق كوريا الجنوبية والميثاق الكندي. وقد حثت بعض مواثيق الشرف الصحفيين على ضرورة إسناد المعلومات والأخبار التي تنشرها لمصادر واضحة ومحددة ومسئولة أو على الأقل تحديد مناصبها ومجال عملها، وعدم استخدام عبارات من قبيل: قالت المصادر، علمنا من مصادر مطلعة..الخ، إلا إذا كان هناك سبب مقبول للقيام بذلك ويتعلق بالمصلحة العامة

(استراليا). ودعت مواثيق أخرى إلى ضرورة تقييم المعلومات والتصريحات التي يدلي بها المصادر قبل نشرها ومقابلتهم مباشرة والتحقق من معلوماتهم (كولومبيا). وكذلك التدقيق في المعلومات المتحيزة، وتلك التي تحمل إهانة لآخرين (الدنمارك)، وكذا في حالة وجود مصلحة شخصية لدى المصدر، أو في حال إمكانية أن تؤدي تصريحاته لحدوث أضرار (فنلندا).

ومن ناحية أخرى، تباينت وجهات نظر مواثيق الشرف فيما يتعلق باستخدام الصحفيين لوسائل غير مشروعة في الحصول على المعلومات والأخبار، إذ بينما رفض البعض منهم استخدام مثل هذه الوسائل. فإن البعض الأخر وافق عليها، والبعض الثالث وضع بعض الشروط لاستخدامها مثل حالات الكشف عن جريمة أو لحماية الصالح العام (بوتسونا)، وفي حال عدم وجود وسائل أخرى. مع تنبيه القراء للوسائل التي تم استخدامها للحصول هذه على المعلومات (رومانيا).

(٥) أشارت مواثيق شرف صحفية قليلة لكيفية تعامل الصحفيين مع المعلومات الخلفية Background التي قد يزودهم بها المصادر، وتلك التي ليست للنشر off the record . حيث أكدت على حق الصحفي في الاحتفاظ بمعلوماته الخلفية وتلك التي ليست للنشر (اندونيسيا) . وأشارت مواثيق قليلة لحق الصحفي في عدم الكشف عن الظروف التي حصل من خلالها على الأخبار (ساحل العاج)، وكذلك حقه في حماية الآراء التي يدلي بها المصدر (مالدوفا)، وإمكانية استفادته من المعلومات الخلفية مع وصف المصدر بصفات عامة (كندا). كما أشارت بعض المواثيق إلى بالمصادر اللا اسمية. وبينما وافق بعضها على استخدامها، فإن البعض الأخر دعا إلى ضرورة تحديد إحداها على الأقل ضمن التقرير (البرتغال).

ويظهر من النتائج السابقة أن اهتمام مواثيق الشرف بالجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، تركز على الجانب المتعلق بحماية سرية المصادر، وأنها لم تناقش هذه الظاهرة بشكل صريح ومباشر. ولم تضع آليات وتوجيهات وأدلة تساعد الصحفيين في التصرف في المواقف المتعلقة بها، كما تباينت مواقفها فيما يتعلق باستخدام المصادر المجهلة من عدمه، وكذلك تباينت في الحالات التي يجوز فيها الكشف عن هوية المصادر، وأيضا في الحالات التي يجوز فيها الاعتماد على المصادر المجهلة. وجاءت رؤيتها بصفة عامة متناقضة وعامة، وبشكل لا يساعد الصحفيين على تكوين رؤى واضحة تجاه هذه الظاهرة.

المبحث الثاني:

تصورات الصحفيين إزاء ظاهرة الأخبار المسربة:

يسعى هذا المبحث لاستكشاف تصورات الصحفيين عن الجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، سواء واقعها أو أسبابها أو الأبعاد الأخلاقية لها، والإجراءات التي يجب إتباعها عند التعامل معها. وفيما يلى نستعرض نتائج هذه التصورات:

(١) واقع الأخبار المسربة في تصور الصحفيين:

العبارات المتعلقة بواقع الأخبار المسربة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت
تتعمد بعض الجهات تسريب أخبار لخدمة مصالحها	4.25	6.02	5.0*
لا توجد سياسة مكتوبة خاصة بالأخبار المسربة	4.00	1.05	26.9*
لا توجد سياسة صارمة إزاء نشر الأخبار المسربة	4.00	1.05	26.9*
عدم تعرض مواثيق الشرف لكيفية التعامل معها	3.64	1.21	21.6*
وقوع بعض الصحفيين ضحية استغلال المصادر	3.16	1.56	14.2*
نادرا ما تحمل الأخبار المسربة معلومات مهمة	3.09	1.34	16.4*
تستهدف مصالح شخصية أكثر منها مصالح عامة	3.09	1.41	15.6*
قلة من الصحفيين يقعون ضحية الأخبار المسربة	3.07	1.48	14.8*
ندرة الأخبار المسربه المنشورة	3.058	1.420	15.38*
تستخدمها الحكومات لتوجيه الصحافة	3.05	1.47	14.8*
معظمها عن أخبار خفيفة وليست سياسية	2.94	1.39	15.0*
غالبًا ما يجبر الصحفي على الإدلاء باسم مسرب الخبر	2.80	1.58	12.6*
تمثل الأخبار المسربة نسبة كبيرة مما ينشر من أخبار	2.01	1.25	11.4*
تنتشر حيث تتمتع الصحافة بالحرية	2.84	1.54	13.1*
تنتهك خصوصية الأفراد الذين تتعرض لهم	2.80	1.64	12.1*
نادرًا ما تتضمن قصصا مفيدة للجمهور	2.70	1.54	12.5*

(جدول رقم (٢) يوضح تصورات الصحفيين إزاء واقع ظاهرة الأخبار المسربة (* دالة عند مستوي معنوية أقل من 0.05)

يلاحظ من الجدول السابق وجود اتجاهات ايجابية وأخرى سلبية لدى الصحفيين إزاء بعض العبارات المتعلقة بواقع ظاهرة الأخبار المسربة، حيث تم ترتيب قيمة متوسطات هذه العبارات ترتيبًا تنازليًا. فمن بين العبارات التي كان لدى الصحفيين توجهات إيجابية إزائها العبارات القائلة بتعمد بعض الجهات الحكومية تسريب أخبار معينة لخدمة مصالحها، وبعدم وجود سياسة مكتوبة لدى صحفهم خاصة بالتعامل مع الأخبار المسربة، أو بتطبيق التقاليد الصحفية المتعلقة بها بشكل صارم، وبعدم تعرض مواثيق الشرف الصحفية لكيفية التعامل مع الأخبار المسربة، وبوقوع بعض الصحفيين ضحية استغلال المصادر لهم في نشر أخبار مسربة، وبندرة الأخبار المسربة في الصحافة العربية، وبتوظيف الحكومات

للأخبار المسربة كوسيلة لتوجيه الصحافة. وقد كان متوسط إجاباتهم نحو هذه العبارات أكبر من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس)، وبمستوى معنوية أقل من 0.05. وتشير هذه النتائج إلى انتقاد الصحفيين للظروف المحيطة بواقع الأخبار المسربة في الصحافة العربية، حيث لا توجد سياسات مكتوبة أو صارمة إزائها، وكذلك انتقادهم لواقع هذه الصحف ولبعض الصحفيين الذين يقعون ضحية للاستغلال من قبل بعض المصادر، ومن قبل بعض الحكومات، من خلال توظيفهم في نشر بعض الأخبار المسربة

كما يكشف الجدول السابق عن وجود اتجاهات سلبية إزاء العبارات القائلة بأن معظم الأخبار المسربة المنشورة هي أخبار خفيفة وليست سياسية، وبأنه نادرًا ما تتضمن قصصا مفيدة للجمهور، وإنها غالبًا ما تنتهك خصوصية الأفراد الذين تتعرض لهم، وبأنها تمثل نسبة كبيرة مما ينشر من أخبار، وأنه غالبًا ما يجبر الصحفي على الإدلاء باسم مسرب الخبر، حيث كان متوسط الإجابات على هذه العبارات أقل من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس)، وبمستوى معنوية أقل من 0.05، وهو ما يعني أن الصحفيين يرون أن الأخبار المسربة تتناول موضوعات صحفية متنوعة، وليس فقط سياسية، وإن بعضها مفيد، وإنها غالبًا ما لا تنتهك خصوصية الأفراد، وإنهم لا يجبرون على الإدلاء بأسماء مصادرهم

ومن ناحية ثالثة، يكشف جدول رقم (٢) عن وجود فروق ذات دلالة معنوية بين تصورات الصحفيين في كل العبارات المتعلقة بواقع ظاهرة الأخبار المسربة في الصحافة العربية، وهو ما يرجع لتباين خبرتهم وانتماءاتهم السياسية والمهنية ومكانتهم الوظيفية، وتصوراتهم لأدوارهم، وغيرها من العوامل التي تشكل تصورات الصحفيين إزاء هذا الواقع.

(٢) تصورات الصحفيين إزاء الجوانب الأخلاقية المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة

العبارات المتعلقة بتصورات الصحفيين للجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت
من حق الصحفي حماية اسم الشخص الذي سرب له الخبر	3.76	1.58	16.9*
تُعرف الجمهور بمعلومات يصعب التصريح بها علنيا	3.72	1.41	18.9*
تنتشر في الصحف التي تتمتع بالحرية عن غيرها	3.45	1.39	17.7*
تساعد الصحفيين في تحقيق السبق على زملائهم	3.41	1.63	14.8*
تُعرف بالأدوار التي تقوم بها المصادر خلف الستار	3.43	3.15	7.7*
تستهدف الترويج لسياسات والتأثير على القرارات	3.33	1.57	15.8*
الأخبار المسربة تؤثر في صناعة القرار	3.33	1.35	17.6*
الأخبار المسربة من وسائل الصراع بين المصادر الحكومية	3.29	1.47	15.9*
ينبغي نشر الأخبار المتضمنة لمعلومات مهمة للرأي العام	3.23	1.76	13.1*
لا يمانع القراء من نشر أخبار مسربة	3.21	1.57	14.5*
مساعدة المصادر في تحقيق مصالحها عمل غير أخلاقي	3.13	1.74	12.8*
تخدم أهداف المصدر أكثر من أهداف الصحفي	3.13	1.52	14.7*
تمثل حيلة من قبل المصادر لتحقيق أهدافها الخاصة	3.05	1.50	14.5*
الأخبار المسربة والمجهلة تؤدي لنتائج سلبية	3.03	1.63	13.2*

الأخبار المسربة عملا أخلاقيا ولا غبار عليه.	3.01	1.36	15.81*
تفضيل الأخبار المنسوبة لمصادر محددة عن المجهلة	3.00	1.69	12.6*
الأخبار المسربة ضارة بالقراء وبالصالح العام	2.96	1.58	13.3*
لا مانع من نشر أخبار مسربة تهيئ الجمهور لحدث معين	2.84	1.68	12.0*
لا مانع من نشر خبر مبني على معلومات مسربة	2.86	1.57	12.9*
تساعد الأخبار المسربة في إثراء العمل الإخباري	2.82	1.49	13.5*
لا عيب في الأخبار المسربة طالما تؤدي لنشر الفراد	2.82	1.50	13.3*
تقلل الأخبار المسربة من مصداقية الصحف	2.82	1.69	11.9*
تحرم الأخبار المسربة القراء من حقهم في المعرفة	2.78	1.57	12.5*
تكشف عن ضعف الصحفي في الحصول على المعلومات	2.72	1.63	11.8*
الأخبار المسربة المنشورة غالبا ما تكون غير صحيحة	2.70	1.40	13.7*
تنتشر في الدول التي تفرض قيودا على صحفها	2.66	1.42	13.3*
تمثل الأخبار المسربة خضوعا لرغبات المصدر	2.64	1.62	11.6*
تستهدف غالبا مصلحة الصحيفة والصحفي	2.60	1.69	10.9*
تمثل الأخبار المسربة تلاعبا بالصحفيين من قبل المصادر	2.60	1.56	11.9*

جدول رقم (٣) يوضح تصورات الصحفيين إزاء الجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة(* دالة عند مستوي معنوية أقل من 0.05.)

يلاحظ من الجدول السابق وجود اتجاهات ايجابية وأخرى سلبية لدى الصحفيين إزاء بعض العبارات المتعلقة بالجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة، حيث تم ترتيب قيمة متوسطات هذه العبارات ترتيبًا تنازليًا.فقد أظهر الصحفيون توجهات إيجابية إزاء العبارات المتعلقة بحق الصحفي في حماية اسم الشخص الذي سرب له الخبر، وبأن الأخبار المسربة تساعد في تعريف الجمهور بمعلومات يصعب التصريح بها بشكل علني، وبأن انتشارها مرتبط بمدى تمتع الصحافة بالحرية، وأنها تساعد الصحفيين في تحقيق السبق على زملائهم، وبأنها تساعد في التعريف بالأدوار التي تقوم بها المصادر خلف الستار، وبأنه لا مانع لديهم من نشر الأخبار المسربة المتضمنة لمعلومات مهمة للرأي العام، وأن الأخبار المسربة تعد عملا أخلاقيًا ولا غبار عليه، وأن القراء لا يمانعون في نشر الصحف لأخبار مسربة، والتي غالبًا ما تؤثر في صناعة القرارات، وقد كان متوسط إجاباتهم نحو هذه العبارات أكبر من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس) وبمستوى معنوية أقل من 0.05.

وأيضًا يكشف الجدول السابق عن توجهات إيجابية لدى الصحفيين إزاء العبارات المتعلقة بتفضيل الصحفيين للأخبار المنسوبة لمصادر محددة عن تلك المنسوبة لمصادر مجهلة، وتصورهم بأن الأخبار المسربة تؤدى أحيانًا لإفراز نتائج سلبية، وإنها تعد من بين الوسائل التي تستخدمها المصادر لتحقيق أهدافها، وأنها تعد من بين وسائل الصراع بين المصادر، وأنها تخدم أهداف المصدر أكثر مما تخدم أهداف الصحفي. وقد كان متوسط إجاباتهم نحو هذه العبارات أكبر من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس) وبمستوى معنوية أقل من 0.05. وتشير النتائج السابقة إلى وجود تصور عام لدى الصحفيين بأن الأخبار المسربة تعد عملا أخلاقيًا، وأنها تؤدى العديد من الوظائف والمهام، وإن كان يدركون أنها تستخدم

كذلك كوسيلة للصراع بين أطراف مسئولة عن صناعة القرارات والسياسات، وبصفة عامة، فإنهم يفضلون الأخبار المنسوبة لمصادر محددة عن مثيلاتها المنسوبة لمصادر مجهلة.

ومن ناحية أخرى، تكشف قراءة الجدول السابق (٣) عن وجود اتجاهات سلبية لدى الصحفيين عن بعض الجوانب الأخلاقية المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، حيث كان متوسط إجاباتهم نحو بعض العبارات أقل من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس)، ومنها إنها تؤدي أحيانًا لنشر أخبار ضارة بالقراء وبالصالح العام، وإنها تساعد في تهيئة الرأي العام تجاه بعض الأحداث والموضوعات " كبالونات اختبار"، وأنها تساعد في إثراء العمل الإخباري، وتقلل من مصداقية الصحافة، وتحرم القراء من حقهم في المعرفة، وغالبًا ما تكون غير صحيحة، وتمثل خضوعًا لرغبات المصدر، وغالبًا ما تستهدف مصلحة الصحيفة والصحفي، وتمثل تلاعبًا بالصحفيين من قبل المصادر. كما وجدت اتجاهات سلبية لدى هؤلاء الصحفيين إزاء القول بأنه لا مانع لديهم من نشر أخبار مسربة طالما تؤدى للحصول على سبق صحفي، وإلى أن الاعتماد عليها يعبر عن ضعف أو عدم مقدرة الصحفي في الحصول على الأخبار. وتشير هذه النتائج بصفة عامة إلى وجود تصورات محابية إزاء ظاهرة نشر الأخبار المسربة لدى الصحفيين، فهم لا يرون أنها تضر بالصالح العام، أو تقلل من مصداقية الصحافة أو تحرم القراء من حقهم في المعرفة أو تمثل تلاعبًا بهم من قبل المصادر، بل يرون أنه يمكن استخدامها في تهيئة الرأي العام تجاه بعض الأحداث، وإن لم يوافقوا على القول بأنها تساعد في إثراء العمل الإخباري.

ومن ناحية ثالثة، يكشف الجدول السابق عن وجود فروق ذات دلالة معنوية بين تصورات الصحفيين في كل العبارات المتعلقة بالجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة، وهو ما يرجع لتباين خبرتهم وانتماءاتهم السياسية والمهنية ومكانتهم الوظيفية وغيرها من العوامل التي تشكل تصورات الصحفيين إزاء هذا الواقع.

(٣) الأسباب التي تؤدى لانتشار ظاهرة الأخبار المسربة

أسباب انتشار ظاهرة الأخبار المسربة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت
الانتماء السياسي والحزبي للصحف	4.54	7.31	4.43*
عدم وجود موقف موحد تجاه كل الحالات	3.56	1.55	16.4*
صعوبة حصول الصحفيين على المعلومات	3.50	1.61	15.2*
عدم إجراء مناقشات حول الأخبار المسربة في الصحف	3.49	1.47	16.9*
تراجع سقف الحرية الذى تتمتع به الصحافة	3.37	1.61	14.9*
هيمنة مفهوم صحافة السبق والإثارة	3.25	1.71	13.5*
رغبة الصحفيين في الاحتفاظ بعلاقتهم بمصادرهم	3.31	1.59	14.8*
تشجيع الصحف لصحفييها على جلب أخبار مسربة	3.19	1.58	14.3*
هيمنة تصور يرى تبعية الصحفي للمصادر	3.19	1.16	19.5*

عدم إيراد مواثيق الشرف نصوص عنها	3.11	1.60	13.8*
عدم تحري الصحفيين لدوافع تسريب المصدر	3.01	1.61	13.3*
الصحفي هو المسئول الأول عن انتشارها	3.00	1.76	12.1*
نتيجة تلاقي مصالح المصادر والصحفيين	2.84	1.52	13.2*
سماح الصحفيين باستغلالهم في مقابل حصولهم على سبق صحفي	2.70	1.51	12.1*
عدم وعي الصحفيين وقلة خبرتهم المهنية	2.49	1.65	10.7*

جدول رقم (٤) يوضح تصورات الصحفيين للأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الأخبار المسربة(* دالة عند مستوي معنوية أقل من 0.05)

يلاحظ من الجدول السابق وجود اتجاهات ايجابية وأخرى سلبية لدى الصحفيين إزاء بعض العبارات المتعلقة بالأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الأخبار المسربة. حيث تم ترتيب قيمة متوسطات هذه العبارات ترتيبًا تنازليًا.وقد أظهر الصحفيون توجهات إيجابية إزاء العبارات القائلة بأن من أسباب انتشار الأخبار المسربة، الانتماء السياسي والحزبي للصحف، وعدم وجود موقف موحد تجاه كل الحالات، وصعوبة حصول الصحفيين على المعلومات، وعدم إجراء مناقشات حول الأخبار المسربة في الصحف، وتراجع سقف الحرية الذي تتمتع به الصحافة، وهيمنة مفهوم صحافة السبق والإثارة، ولرغبة الصحفيين في الاحتفاظ بعلاقتهم بمصادرهم. وتشجيع الصحف لصحفييها على جلب أخبار مسربة، وهيمنة تصور يرى تبعية الصحفي للمصادر،وعدم تناول نصوص مواثيق الشرف الصحفي لهذه الظاهرة،ولعدم تحرى الصحفيين لدوافع تسريب المصدر للأخبار، ولسعى الصحفيين للحصول على الأخبار المسربة. وقد كان متوسط إجاباتهم على هذه العبارات أكبر من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس) وبمستوى معنوية أقل من 0.05.

ومن ناحية أخرى، تكشف قراءة الجدول السابق (٤) عن وجود اتجاهات سلبية لدى الصحفيين إزاء أسباب أخرى تقف وراء انتشار ظاهرة الأخبار المسربة، حيث كان متوسط إجاباتهم نحوها أقل من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس). ومنها إن انتشار الأخبار المسربة يرجع لتلاقي مصالح كل من المصادر والصحفيين. ولعدم وعى الصحفيين وقلة خبرتهم المهنية، ولسماح الصحفيين باستغلالهم في مقابل حصولهم على سبق صحفي. وتشير هذه النتائج إلى دفاع الصحفيين عن أنفسهم بأنهم وراء انتشار هذه الظاهرة، حيث يرجعونها لأسباب أخرى منها عوامل سياسية وحزبية، ولصعوبة الحصول على المعلومات، ولهيمنة مفهوم السبق والإثارة، ولتراجع سقف الحرية، ولعدم وضوح رؤية مواثيق الشرف إزائها، ولتصور بعض المصادر بأن الصحفيين هم تابعين لهم.

ومن ناحية ثالثة، يكشف الجدول السابق عن وجود فروق ذات دلالة معنوية بين تصورات الصحفيين في كل العبارات المتعلقة بالأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الأخبار المسربة، وهو ما يرجع لتباين خبرتهم وانتماءاتهم السياسية والمهنية ومكانتهم الوظيفية وغيرها من العوامل التي تشكل تصورات الصحفيين إزاء هذا الواقع.

(٤) الإجراءات التي يجب إتباعها فيما يتعلق بالتعامل مع الأخبار المسربة

العبارات المتعلقة بالإجراءات التي يجب اتباعها	المتوسط	الانحراف	قيمة ت
منع الأخبار المسربة التي تنتهك خصوصية الأفراد وتفضح أسرارهم	3.82	1.64	16.5*
عدم نشر الأخبار المسربة التي تستهدف إيذاء الآخرين أو الترويج لشائعات	3.74	1.68	15.8*
الحصول على موافقة رؤساء العمل قبل نشر خبر مسرب	3.60	1.56	16.4*
عدم إجبار الصحفي على كشف اسم مصدره	3.56	1.71	14.8*
لا مانع من نشر أخبار مسربة طالما تخدم القراء والصالح العام	3.47	1.62	15.2*
حق الصحفي في نشر الأخبار المسربة الصحيحة	3.41	1.53	15.8*
السماح بنشر أخبار مسربة في حالات خاصة	3.31	1.56	15.8*
أن تنص مواثيق الشرف على منع الصحف من نشر الأخبار المسربة	2.509	1.57	11.34*

جدول رقم (٥) يوضح تصورات الصحفيين للأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الأخبار المسربة(* دالة عند مستوي معنوية أقل من 0.05.)

يلاحظ من الجدول السابق وجود اتجاهات ايجابية وأخرى سلبية لدى الصحفيين إزاء بعض العبارات المتعلقة بالإجراءات التي يجب إتباعها عند التعامل مع الأخبار المسربة، حيث تم ترتيب قيمة متوسطات هذه العبارات ترتيبًا تنازليًا.وقد أظهر الصحفيون توجهات إيجابية إزاء العبارات القائلة بضرورة منع نشر الأخبار المسربة التي تنتهك خصوصية الأفراد وتفضح أسرارهم، وتلك التي تستهدف إيذاء الآخرين أو الترويج لشائعات، وبضرورة الحصول على موافقة رؤساء العمل قبل نشر خبر مسرب، وعدم إجبار الصحفي على كشف اسم مصدره، والتأكيد على حق الصحفي في نشر الأخبار المسربة الصحيحة، وتلك التي تخدم القراء والصالح العام، وبالسماح بنشر أخبار مسربة في حالات خاصة. وقد كان متوسط إجاباتهم نحو هذه العبارات أكبر من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس) وبمستوى معنوية أقل من 0.05.

ومن ناحية أخرى، تكشف قراءة الجدول السابق (٥) عن وجود اتجاهات سلبية لدى الصحفيين عن بعض العبارات المتعلقة بالإجراءات التي يجب إتباعها عند التعامل مع الأخبار المسربة، حيث كان

متوسط إجاباتهم نحو بعض هذه الإجراءات أقل من ٣ (القيمة الوسطي في المقياس)، ومنها ضرورة الدعوة لأن تنص مواثيق الشرف على منع الصحف من نشر الأخبار المسربة. وتشير هذه النتائج إلى تأكيد الصحفيين على حقهم في نشر الأخبار المسربة طالما كانت صحيحة، وحقهم في حماية سرية أسماء مصادرهم، وأن نشرها يعد حيويا في بعض الحالات الخاصة، مع ضرورة عدم نشر أخبار مسربة تستهدف إيذاء الآخرين أو تنتهك خصوصيتهم، والحرص على الحصول على موافقة رؤساء العمل قبل نشر الأخبار المسربة. كما تشير من جهة أخرى، إلى أن الصحفيين لا يوافقون على أي دعوة قد توجه لهم من قبل مواثيق الشرف الصحفية بعدم نشر أخبار مسربة.

ومن ناحية ثالثة، يكشف الجدول السابق عن وجود فروق ذات دلالة معنوية بين تصورات الصحفيين في كل العبارات المتعلقة بالإجراءات التي يجب اتخاذها إزاء التعامل مع الأخبار المسربة،وهو ما يرجع لتباين خبرتهم وانتماءاتهم السياسية والمهنية ومكانتهم الوظيفية وغيرها من العوامل التي تشكل تصورات الصحفيين إزاء هذا الواقع.

(٥) العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة وتصورات الصحفيين عن ظاهرة الأخبار المسربة:

تظهر الجدول السابقة(٢) (٣) (٤) (٥) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات الصحفيين فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة وواقعها وأسبابها ولطبيعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إزائها.

ومن ناحية أخرى، يكشف تحليل العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة وتصورات الصحفيين عن عدم وجود علاقة ارتباطيه بصفة عامة بين متغيرات الدراسة (السن، وطبيعة العمل، وسنوات الخبرة، والدرجة التعليمية، وطبيعة الدور الذي يرى الصحفيون أنه يجب أن يقومون به (ناشر المعلومة، المحايد، الخصم)، وبين رؤيتهم لواقع الأخبار المسربة وأسبابها والجوانب الأخلاقية والإجراءات التي يجب إتباعها إزائها، وهو ما يشير إلى إنها ظاهرة خلافية، وتثير الكثير من الجدل ووجهات النظر، وتتباين التصورات حولها وفقا للعديد من المتغيرات، حيث بلغت قيمة كا٢ فيما يتعلق بعلاقة السن بكل من متغيرات: واقع ظاهرة الأخبار المسربة وأسبابها وجوانبها الأخلاقية والإجراءات التي يجب أن تتبع إزائها على الترتيب التالي (٨٢،٤) (١٠٥،٤) (٩٧،٢) (٦٢،٣) وعند درجات حرية قيمتها على الترتيب التالي(٨٤) (١٠٥) (١٠٢) (٦٣) وعند مستوى دلالة معنوية.05.

' بلغت قيمة كا٢ فيما يتعلق بعلاقة طبيعة العمل بكل من متغيرات: واقع ظاهرة الأخبار المسربة وجوانبها الأخلاقية والإجراءات التي يجب أن تتبع إزائها على الترتيب التالي (٣٣١،٦)

(٣٥٤,٤) (٣٥٨,٩) (٢٢٠,٣) وعند درجات حرية قيمتها على الترتيب التالي (٢٨٠) (٣٠٥) (٣٠٤) (٢١٠)، وعند مستوى دلالة معنوية.05.

كما بلغت قيمة كا٢ فيما يتعلق بعلاقة سنوات الخبرة بكل من متغيرات: واقع ظاهرة الأخبار المسربة وأسبابها وجوانبها الأخلاقية والإجراءات التي يجب أن تتبع إزائها على الترتيب التالي (١٠٩,٣) (١٢٢,٩) (١٤٥,٣) (١٧٣,٠) وعند درجات حرية قيمتها على الترتيب التالي (١١٢) (١٤٠) (١٣٦) (١٤٧) وعند مستوى دلالة معنوية.05. كما بلغت قيمة كا٢ فيما يتعلق بعلاقة الدرجة التعليمية بكل من متغيرات: واقع ظاهرة الأخبار المسربة وأسبابها وجوانبها الأخلاقية والإجراءات التي يجب أن تتبع إزائها على الترتيب التالي (١٩٩,٦) (٢٤٧,١) وعند درجات حرية قيمتها على الترتيب التالي (١٩٦) (٢٤٥) وعند مستوى دلالة معنوية.05. كما بلغت قيمة كا٢ فيما يتعلق بعلاقة الدور بكل من متغيرات واقع ظاهرة الأخبار المسربة وأسبابها وجوانبها الأخلاقية والإجراءات التي يجب أن تتبع إزائها على الترتيب التالي (١٤٧,٣) (١٨٨,٨) (١٨٣,٢) (٩٠,٢) وعند درجات حرية قيمتها على الترتيب التالي (١٤٠) (١٧٥) (١٧٠) (٨٤) وعند مستوى دلالة معنوية.05 .

ويتضح مما سبق، صحة الفرض الرابع والقائل بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات الصحفيين فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة وواقعها وأسبابها ولطبيعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إزائها.

المبحث الثالث:

نحو رؤية أخلاقية للقضايا المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة

يتناول هذا المبحث القضايا المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة، للكشف عن الجوانب والإشكاليات الأخلاقية التي تثيرها، سعيًا لوضع رؤية تساعد في قراءتها وتناولها. ومن بين هذه القضايا ما يلي:

(١) قضية حماية سرية المصدر: تحرص معظم القوانين الصحفية ومواثيق الشرف على تناول موضوع حماية سرية المصادر، فقد ظهر في ٩٦ ميثاق من ١١٠ تم تحليلهم، وإن تباينت رؤية هذه المواثيق لدى الالتزام بهذه الحق، وبمدى تمتع الصحفيين به، حيث يعتبر حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته من أهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير، كما أن هناك مصلحة أساسية للمجتمع كله في ضمان حماية حق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مهنتهم بشكل عام، وعدم الكشف عن أسماء مصادر معلوماتهم بشكل خاص. ومن ناحية أخرى، فإن عدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات التي تتعلق بالانحرافات والفساد في المجتمع، وحماية المجتمع من سوء استغلال السلطة وهي وظيفة ومن أهم وظائف الصحافة.(سليمان صالح، ٢٠٠٠).

ولكن إساءة استخدام هذا الحق من جهة، وعدم الوفاء بضوابطه من جهة أخرى، قد يؤثر على حق الجمهور في المعرفة، وضمان تدفق المعلومات للجمهور. ومن بينها : قيام الصحفيين بالتستر على هوية بعض المصادر التي قد تسرب إليهم أخباراً غير صحيحة أو ذات مصلحة خاصة، أو تضر بالصالح العام. ومن ناحية ثانية، فإن زيادة نسبة اعتماد الصحافة على المصادر المجهلة يمثل في حد ذاته إخلالاً بحق الجماهير في المعرفة، فمن حق المواطن أن يعرف المعلومات منسوبة إلى مصادرها الحقيقية، فالإسناد Attribution يعد عنصرًا مهمًا من عناصر الموضوعية وبناء مصداقية الصحيفة، وبالتالي فإن الاعتماد على مثل هذه المصادر قد يؤدى إلى عدم قدرة القارئ على تكوين صورة صحيحة عن الحدث. ومن ناحية ثالثة، فإن تمتع الصحفيين بحق إخفاء هوية مصادر أخبارهم، يزيد من احتمال قيامهم بفبركة القصص الإخبارية، وهو ما يعني عدم قيام الصحف بواجبها إزاء بناء معرفة صحيحة ودقيقة عن الأحداث لدى الجمهور. وقد أظهرت عدة دراسات تزايد اعتماد الصحف على المصادر المجهلة، وعدم نسبة المعلومات إلى مصادرها، وزيادة نسبة القصص الخبرية المنسوبة إلى مصادر غير محددة (Bryin, 1995). ومن ناحية رابعة، فإن زيادة القصص الإخبارية المجهلة لا يساعد القراء على معرفة طبيعة الحدث وتفاصيله، كما

يزيد من إمكانية توجيه الاتهام إلى أشخاص كثيرين، وهو ما يجعل من الصحافة وسيلة لإثارة الخلافات والشائعات. وقد خلصت دراسة نجوي عبد السلام وجيهان إلهامي عن تجاوزات الممارسات الصحفية في الصحافة المصرية إلى وجود اتجاه - أقرب ما يكون للسلوك الثابت- لدى الصحف الحزبية نحو عدم توثيق المعلومات، وإلى تزايد هذا الاتجاه في الصحف القومية، وخاصة عند نشر أخبار تنطوي على اتهامات أو مخالفات يرتكبها بعض المسئولين.

ومن ناحية خامسة، فإن ثمة شكوكًا كبيرة حول القيمة الخبرية للقصص الصحفية التي تعتمد على مصادر مجهلة، حتى أن دليل عمل صحيفة الواشنطن بوست ينبه صحفييها لضعف قيمة المعلومات التي يدلي بها مصدر مجهل، مقارنة بتلك المعلومات التي يدلي بها مصدر واضح الإسناد، ويطالبهم ببذل أقصى جهد للحصول على المعلومات التي يوافق المصدر على نشرها، قبل القيام بتجهيل اسمه.

ومن ناحية سادسة، فإن ظاهرة الأخبار المسربة تثير تساؤلات كذلك حول أولوية الالتزام الأخلاقي للصحفيين: هل هي للجمهور أم للمصدر، فبينما تقوم فكرة الأخبار المسربة على عقد ضمني بين الصحفي والمصدر، يقوم بمقتضاه المصدر بتزويد الصحفي بمعلومات وأخبار عن موضوع ما، قد يستهدف صالحًا عامًا أو خاصًا، في مقابل عدم الكشف عن هويته ، وهو ما يعني ضمنيًا قبول الصحفيين لأن يكونوا ملتزمين أخلاقيًا إزاء مصادرهم، وعدم الحنث بوعودهم للمصادر سواء في عدم الكشف عن أسمائهم أو في طريقة معالجة الخبر ونشره أو فيما يتناوله من حقائق ومعلومات. وفي المقابل، فإن التقاليد الصحفية قد جرت على ضرورة التزام الصحفيين أخلاقيًا إزاء قرائهم، بإطلاعهم على الحقائق والمعلومات، وبتقصي دوافع المصادر، وبتحري صدق ومصداقية ما يصرحون به من أخبار، وبمساعدتهم على وضع هذه المعلومات في سياق واضح ومعلوم، وعدم تضليلهم من خلال عدم الكشف عن مصدر الخبر. ومن ثم، فإنه في حالة حدوث تعارض في أولوية هذا الالتزام، فإنه يجب على الصحفي أن يغلب التزامه الأخلاقي إزاء الجمهور، باعتباره محور مهامه الصحفية وجوهر عمله.

ومن ناحية سابعة، فإن تمتع الصحفيين بحق حماية هوية المصدر، يمكن أن يخلق تناقضًا بين حق المجتمع في إدارة العدالة، وحق المجتمع في المعرفة، حتى أن البعض يرفض إعطاء الصحفيين الحق في الامتناع عن الشهادة أمام المحاكم، والإجابة عن أسئلتها حتى تلك التي تتعلق بهوية مصادر المعلومات، ويستندون في ذلك إلى أن من حق المجتمع أن يكفل محاكمة عادلة للمتهمين، وأن حق المجتمع في إدارة العدالة يفوق حق المجتمع في الحصول على المعرفة، وضمان التدفق الحر للمعلومات. كما أن الكشف عن أسماء المصادر والمعلومات التي حصل عليها الصحفيون ولم يقوموا بنشرها قد يؤدى إلى منع وقوع جريمة.

أو حماية الأمن القومي. وقد تبنت المحكمة العليا الأمريكية هذه المقولة، كما تبنتها أيضًا الكثير من المحاكم الأمريكية (سليمان صالح، ٢٠٠٠)، بينما يرى آخرون أن حق الصحفي في حماية سرية مصادره، لا يتعارض مع حق المجتمع في إدارة العدالة، وأن حق الجماهير في المعرفة يعادل حق المجتمع في إدارة العدالة.

(٢) قضية التناقض بين استقلالية العمل الصحفي والاعتماد على المصادر المسربة: تثير ظاهرة قبول بعض الصحفيين نشر أخبار تم تسريبها إليهم من قبل بعض المصادر قضية التناقض بين دفاع الصحفيين عن حقهم في ممارسة عملهم باستقلالية ونزاهة وبدون ضغوط أو إذعان أو استسلام لرغبات وشروط ومصالح أطراف خارجة عن العمل الصحفي، وبين قبولهم بنشر أخبار يعلمون أنها مسربة، وأنه قد يتم استخدامهم بشكل أو بآخر من أجل نشرها، وهو ما قد يعرض استقلالية هؤلاء الصحفيين للخطر، ويجعلهم يخضعون لرغبات المصادر في التخفي، وفي عدم الكشف عن هويتهم بشكل علني أو القبول بتمرير أخبار قد لا تخدم الصالح العام، وتستهدف الإيقاع بالآخرين أو التقليل منهم.

ومن جهة ثانية، فإن قبول الصحفيين بالمشاركة في لعب أدوار في عملية لا تتسم بالشفافية من خلال تسريب الأخبار، أو مشاركتهم بأنفسهم كطرف في القصة، يجعلهم طرفًا غير محايد في تغطيتهم الصحفية (Fred, Brown, 2003) كما يجعلهم ينشرون أخبارًا يصعب التأكد منها من قبل الجمهور، وقد تثير الكثير من التساؤلات أكثر مما تطرح من إجابات أو تكشف عن وقائع وأحداث.

ومن ناحية ثالثة ، فإن قبول الصحفي القيام بدور في عملية تسريب الأخبار قد يؤدى إلى فبركة الأخبار وتوظيف العمل الصحفي في الصراع بين أطراف متنافسة في دوائر معينة، كما قد تجعل الصحفي يتخلي عن دور مهم من أدواره، والتي تتعلق بضرورة التنقيب في المعلومات قبل نشرها.ومن ناحية رابعة، فإن القبول بمبدأ نشر أخبار مسربة يتناقض مع المبادئ الصحفية التقليدية القائمة على ضرورة إسناد الخبر لأكثر من مصدر، ومساعدة القراء على معرفة كل المعلومات والتفاصيل المحيطة بالخبر وعلى رأسها مصدر هذه المعلومات.

ولكن في المقابل، فإن حرص الصحفيين على حقهم في عدم الكشف عن سرية مصادرهم، يكشف عن جانب أخر من جوانب حرصهم على استقلاليتهم، وحقهم في الحفاظ على أسرار عملهم وأسرار مصادرهم، وكذا حرصهم على الوفاء بوعودهم التي يقطعونها لهؤلاء المصادر، وبشكل يحمي المصادر، ويساعدهم على الإدلاء بمعلومات لهم، دون الخوف من أن يقعوا تحت طائلة العقاب. وقد خلصت دراستان أجريتا في أمريكا في عامي ١٩٧٤، و١٩٨٤ عن أن أكثر من ٩٠٪ من الصحفيين الذين أجريت

عليهم الدراستان قد أبدوا استعدادهم للذهاب إلى السجن ثمنًا لرفضهم للكشف عن مصادر معلوماتهم(Hale, 1983)، كما فضلت الصحفية الأمريكية جوديث ميللر الذهاب للسجن دون أن تدلي باسم المصدر الذي سرب لها معلومات عن قضية عميلة المخابرات الأمريكية. ويبرر الصحفيون حرصهم على حماية مصادرهم، بأنهم أحيانًا لا يستطيعون القيام بعملهم الصحفي دون الاعتماد على هذه المصادر السرية.

(٣) قضية تأثير النظام الإعلامي والقانوني على انتشار الأخبار المسربة. تشير كل الدراسات السابقة إلى انتشار الأخبار المسربة في الأنظمة الليبرالية عن غيرها من الأنظمة، وإلى إنها مرتبطة بتمتع الصحافة بحريتها. وإنها تمثل انعكاسا لتدفق المعلومات للجمهور وللصحفيين من أكثر من جهة، وكذا انعكاسًا عدم احتكار فئة معينة أو طائفة معينة للمعلومات. وكذلك لكونها نتاج لتصارع الأفكار والمصالح، والتي هي سمة من سمات المجتمعات الليبرالية، وأنها أقرب لكي تكون ظاهرة إيجابية في هذه المجتمعات، باعتبار أنها تتوافق مع حق الجمهور في التمتع بالمعرفة من أكثر من جهة. ولكن من ناحية أخرى، فإن تصارع المصالح وتشابك العلاقات التي تتسم بها طبيعة الحكم في المجتمعات الليبرالية تؤدى إلى استخدام سلاح الأخبار المسربة كوسيلة للفتك بالخصوم وتشويه سمعة الأعداء، ولتعظيم الأرباح من خلال نشر أخبار تتصف بالإثارة وفضح الأسرار وترويج الشائعات. بيد أنها في النهاية تعد ظاهرة صحية تثرى الحياة الصحفية، وتفعل الحياة العامة بالكثير من الأحداث وردود الفعل، وتساعد في الكشف عن الفساد، وكسر احتكار المعلومات من قبل جهات معينة.

وبالرغم من انتشار ظاهرة الأخبار المسربة في الأنظمة الليبرالية، إلا أن الممارسات الصحفية في تلك الدول قد أفرزت تقاليد جديدة في مجال التعامل مع هذه الأخبار، فثمة تصور عام سائد بين الصحف في الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة يرى أن استخدام المصادر المجهلة يقلل من مصداقية الصحافة (Shepard, 1994) ومن ثم تمتنع بعض هذه الصحف عن استخدامها كلية. ولدى معظمها سياسات محددة إزاء استخدامها، سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة، كما يحاول مسئولو هذه الصحف الضغط على المندوبين للحصول على معلومات قابلة للنشر من مصادرهم، وإيجاد وثائق تتوافق مع القصة. وفي حال سماح هذه الصحف باستخدام المصادر المجهلة، فإن معظمها يسمح بذلك في مجال إسناد الحقائق وليس الآراء (Shepard, 1994)، وغالبًا ما يتطلب الأمر الحصول على موافقة من جهات عليا بالصحيفة لتجهيل اسم المصدر. كما تميل معظم هذه الصحف مثل الواشنطن بوست إلى تزويد الجمهور بمفاتيح عن المكان الذي تم من خلاله الحصول على المعلومات، وعدم الاكتفاء باستخدام عبارات عامة من قبيل:

مصادر حكومية أو مصادر عليمة، وإعطاء القراء توصيفات أكثر تحديدًا للجهات التي تم استقاء الأخبار منها، ومن أي جهة أو قسم، وبما يساعدهم على معرفة ما إذا كان لدى هذه المصادر أجندة خاصة بهم أم لا.

وفي المقابل، فإن البعض يرى أنه طالما وجدت أسرارًا، فستوجد الأخبار المسربة، وهو ما يعني أن انتشار هذه الأخبار يقع أيضًا في الأنظمة الإعلامية غير الليبرالية، التي تتحكم فيها عناصر قليلة في صناعة الأحداث والأخبار والمعلومات، وتفرض فيها ستار من السرية على المعلومات، وهو ما قد يدفع بعض المصادر لتسريب بعض الأخبار التي تكسر هذا الاحتكار، لكن من ناحية أخرى، فإن هذه الأنظمة تلجأ لسلاح القانون والتخويف كوسيلة للحد من هذه التسريبات، وتفرض قيودًا قانونية تحد من انتشار هذه الظاهرة.

وفيما يتعلق بتأثير النظام القانوني على انتشار الأخبار المسربة، فإن الصحفيين في معظم دول العالم لا يتمتعون بميزة عدم الكشف عن أسرار عملائهم، بشكل كاف ومناسب، وكذا لا يتمتعون بالحماية القانونية التي تكفل لهم ذلك (سليمان صالح، ٢٠٠٠)، حتى في أعتى الدول ديمقراطيًا، فقانون للتجسس الذي صدر عام ١٩١٧ في أمريكا خلال الحرب العالمية الأولي مثلاً، يعتبر أي صحفي ينشر سرًا حكوميًا جاسوسًا، كما أصدر الكونجرس الأمريكي عام ٢٠٠٠ اقتراحا بقرار باعتبار تسريب بعض المعلومات السرية جريمة، وقد تم انتقاد هذا القرار لعدم تمييزه بين أنواع الأخبار المسربة، حتى أن البعض اعتبره بمثابة كارثة للمسئولين الذين يتعاملون مع الصحافة وخاصة في مسائل الأمن القومي.

وغالبًا ما تدرج دول كثيرة بنودًا خاصة بظاهرة الأخبار المسربة ضمن قائمة التشريعات القانونية المتعلقة بجرائم الإفشاء والتضليل، حيث تحذر من نشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية، وأسرار الدفاع والمعلومات العسكرية وتحركات القوات المسلحة وتشكلياتها، والجوانب المتعلقة بالتضليل الماس بأمن الدولة كإلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.وكذا ما يتعلق بالجرائم المتصلة بأمن الدولة في الخارج، ونشر الأخبار الكاذبة إذا كانت تتصل بالرأي العام، ونشر أخبار مزورة من شانها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للدولة.

(٤) تجهيل المصادر وحالات الاعتماد عليها: من بين الممارسات الشائعة في بعض الصحف استخدام مصادر مجهلة تحت مسميات مختلفة مثل صرح مصدر مطلع أو عليم أو رسمي أو غيره. وهي مصادر تختلف عن المصادر السرية، فالأولي لا يتم فيها تحديد هوية المصدر بشكل كامل، بينما الثانية تقوم

على اتفاق صريح مع المصدر بعدم الكشف عن هويته بشكل تام، وحماية أمنه واسمه (Wilson,1997, Boeynik, 1990). كما أن ثمة فارق بينها وبين المصادر السرية، والفرق بينهم يتوقف على نوعية الشخص الذي يقوم بالخطوة الأولي. فدورة الأخبار السرية تبدأ غالبًا من قبل مصدر يسعى لإمداد الصحفي بمعلومات يرغب في نشرها، دون الإشارة لأسمه، بينما مصادر الأخبار المجهلة، فتبدأ دورتها غالبًا من قبل الصحفي ذاته، بيد أنه لا يشير لمصدره بناء على اتفاق بينه وبين المصدر. ويرى بعض الباحثين أنه بدون استخدام هذه المصادر المجهلة، فستقل نسبة الأخبار التي تتحصل عليها الصحف، ولن يتم تغطية بعض القصص والموضوعات المهمة (Renzulli, 1999, Shepard, 1994)، وستحكم عناصر محدودة قبضتها على عملية تدفق المعلومات، وهو ما سيؤثر على العملية الديمقراطية برمتها (McMaster, 2005). فهي ليست فقط أداة لجمع الأخبار بل أن لها تأثير إيجابي على تنويع الأفكار المطروحة، وتعزيز التنوع والجدل، كما تفيد في التغلب على القيود التي تقف عائقًا في علاقة الصحفي بالمصدر (Blankenburg, 1992).

وتنص أخلاقيات المهنة، على ضرورة أن يعتمد الصحفيون بقدر الإمكان على المصادر المعلومة والمعروفة والتي تكشف عن نفسها ، كما تنص على تحديد الشخصيات التي يتعرض لها الخبر، حرصًا على مصداقية مهنة الصحافة، ودقة معلوماتها، والتزاماتها إزاء حقوق القراء، وهو ما حدا ببعض المؤسسات الصحفية لمنع صحفييها من تجهيل مصادر الأخبار أو تجهيل أخبارها.ففي دراسة قامت بها وكالة اسوشيدبرس مع جمعية مديري تحرير الصحف على ٤١٩ مطبوعة، قال محررو ١٠٣ صحيفة منهم أنهم لا يسمحون للعاملين معهم بالاستعانة بمصادر مجهلة، وفي حال السماح باستخدامها، فإن ذلك يتم وفقًا لشروط معينة، وإن كان القرار الأخير حول استخدامها من عدمه، يتباين من حالة لأخرى.

ولكن من ناحية أخرى، فإن ثمة حالات تضطر فيها الصحف للجوء إلي المصادر المجهلة، من بينها عدم وجود وسيلة أخرى تساعدهم في توصيل ما يريدون نشره، أو لمقتضيات الصالح العام ، أو في حالة الخوف من أن يودى نشر أسم المصدر بوظيفته أو في حالة وقوع ضحايا أو حالات اغتصاب أو إدمان أو غيرها. بيد أن هذه الحالات وغيرها، ينبغي تقنينها، حتى لا يفرز استخدام مثل هذه المصادر تأثيرات سلبية على العمل الصحفي.

ومن ناحيتها بدأت بعض وسائل الإعلام سن قواعد خاصة بالمصادر المجهلة منها ما قامت وكالة اسوشيدبرس من السماح بالاستعانة بالمصادر المجهلة فقط في حالة استقاء معلومات وليس آراء، وفي حال أن تكون هذه المعلومات ضرورية لإتمام القصة الخبرية، أو لا تتاح إلا وفقًا لشروط وضعها المصدر. ومنها

ضرورة تجهيل اسمه، أن يذكر المصدر موثوقاً به أو في وضع يسمح له بالإدلاء بمعلومات دقيقة وتشترط صحف أخرى، ضرورة ذكر مصدر إضافي للقصة، في حالة الاستعانة بمصدر مجهل، وأن يعرف المسئول عن التحرير هوية المصدر المجهل.ومن بين القواعد التي وضعتها صحيفة النيوريوك تايمز لاستخدام هذه المصادر منها: عدم القدرة على الحصول على هذه المعلومات إلا بتجهيل المصدر، وأن يتصف المصدر بالمصداقية، مع ضرورة إقناع القارئ بأن الصحيفة قامت بواجبها نحو تقصي دوافع المصدر من وراء طلبه تجهيل اسمه، مع إجراء مفاوضات معه من أجل السماح لها بتقريب صفاته للقارئ، وأن تكون هذه المصادر على علم مباشر بالمعلومات، مع عدم منح حق التجهيل للمصادر التي تلجأ للتكهن أو تستخدمه كغطاء لتحقيق مصلحة شخصية أو حزبية.

(٥) الضوابط المنظمة لنشر الأخبار المسربة واستخدام المصادر المجهلة: من المؤكد أنه من الصعوبة بمكان وضع تعميم قاطع مانع لأخلاقية أو لا أخلاقية نشر أخبار مسربة، حيث تتداخل مجموعة من العوامل في هذا الصدد، كما تتباين الرؤى حولها. فبينما يؤدى نشر الأخبار المسربة إلى الكشف عن أمور خفية، وأسرار تحرص بعض الجهات على إخفائها عن الرأي العام، فإن انتشارها واعتبارها ممارسة مقبولة قد يؤدى إلى تخلي الصحفيين عن التزاماتهم تجاه ضرورة التدقيق في المعلومات والأخبار التي يتحصلون عليها، كما قد تؤدى إلى انتشار الشائعات والأخبار المغرضة، وخلق بيئة لا تتصف بالمسئولية والمحاسبة والشفافية، وكذا تشجع المصادر على تفضيل هذه الوسيلة عن غيرها، وهو ما قد يؤدى لمبالغتهم فيما يدلون به أو يزعمون معرفته.

ومن ناحية ثانية، لا يمكن وضع كل الأخبار المسربة في كفة واحدة، فبعضها يعد مقبولاً، كنشر أخبار تزيد من فهم القراء واستنارتهم بقضية ذات صلة بالصالح العام، ولا تؤذى أي طرف، وحتى في حالة تسببها في إيذاء شخص ما، فإن ذلك قد يكون مقابل الكشف عن جريمة مثلاً أو الكشف عن فعل حكومي غير قانوني أو الكشف عن سوء استخدام للمال العام، وهو ما يعد أمرًا مقبولاً. أما حالات التسريب غير المقبول فمن بينها، تسببه في إيذاء الآخرين، وعدم مساعدته الرأي العام على فهم قضية عامة، و كذا في حال تسببه في حدوث أذى كبير ، أو انتهاكه لالتزام مهم أو ثقة شخص ما، أو استهدافه خدمة مصلحة ذاتية أو شخصية أو سياسية للمصدر المسرب.

ومن ناحية ثالثة. تتباين الصحف في درجة تبنيها لسياسات خاصة باستخدام المصادر المجهلة أو اللا اسمية، فبينما تتبني بعضها سياسة واضحة ومكتوبة في هذا الصدد، فإن البعض الأخر ليس له سياسات مكتوبة أو غير مكتوبة، وتكتفي بمعالجة كل حالة بمفردها.

وبصفة عامة، فإن ثمة توجه نحو صياغة سياسات مكتوبة في هذا الصدد.وخاصة لدى الصحف الغربية ، حتى أن بعضها بدأ يتشدد مع صحفييه إزاء ضرورة احترام هذه السياسات، وقد منعت بعض الصحف مثل اليو أس تو ديه صحفييها من استخدام المصادر اللا أسميه منذ العام ١٩٨٢، كما قامت صحيفة نيويورك تايمز منذ العام ٢٠٠٣ بتطبيق سياسة حازمة تجاه استخدام المصادر المجهلة على أثر انتحال الصحفي جيس بلير لأسماء مصادر وهمية في تحقيقاته.

ومن بين المؤسسات الإعلامية التي لديها سياسات واضحة في هذا الصدد، وكالة اسوشيدبرس والتي تنص على ضرورة حصول الصحفي على موافقة قبل نشر معلومات من مصادر مجهلة، وضرورة الالتزام بقواعد صارمة في حال إصرار المصدر على أن تكون معلوماته ليست للنشر، وأنه في حالة الاستعانة بمعلومات من مصادر مجهلة فيجب: أن تكون المادة عبارة عن معلومات وليست آراء أو تكهنات، وأن تكون حيوية في التقرير الصحفي، وألا تتاح المعلومات إلا بالموافقة على شروط تجهيل المصدر، وأن يكون المصدر ذو مصداقية؛ وفي مكانة تمكنه من الإدلاء بمعلومات دقيقة. كما ينبغي الحصول على موافقة مدير التحرير قبل إرسال القصة، فالمدير هو المسئول عن التأكد من تماشي المعلومات مع سياسة الوكالة. ويجب أن يعرف هوية المصدر، وهو ملزم مثل الصحفي في الحفاظ على سرية المصدر. كما أصدرت صحيفة لوس أنجلوس تايمز دليل عمل لصحفييها يحثهم على تحجيم الاستخدام غير الضروري للمصادر اللا أسمية وإلا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة، ولنقل معلومات مهمة، لا يتم الحصول عليها بوسائل أخرى.

وقد اتفق رؤساء تحرير الصحف الأمريكية المنتمين لمجلس الأخبار القومي الأمريكي National News Council على بعض القواعد التي ينبغي الالتزام بها عند استخدام الصحفيين للمصادر غير المسماة وهي: (١) أن يتم حث الصحفيين على عدم استخدام المعلومات التي تقدم لهم بشكل سرى، إلا كأساس للبحث عن هذه المعلومات، وللتأكد من صحتها عند مصادر أخرى. (٢) على الصحفيين أن يقدموا للقارئ أكبر قدر من المعلومات الممكنة عن المصادر التي طلبت عدم الكشف عن هويتها. (٣) يجب أن يعلم رئيس التحرير بهوية المصدر، باعتبار أنه هو الذي يقرر نشر أو عدم نشر القصة الصحفية.

المبحث الرابع

نحو تصور لوضع ضوابط لنشر الأخبار المسربة في الصحف

يسعى هذا المبحث لوضع إرشادات عملية لكيفية التعامل مع الجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة من قبل الصحفيين، وكذا عند إعداد ميثاق شرف صحفي أو صياغة سياسة خاصة بالصحف تتعلق بالأخبار المسربة أو المجهلة أو المصادر المجهلة أو اللا أسمية وغيرها.

(١) الضوابط المتعلقة بدور الصحفي إزاء الأخبار المسربة:

مع الإقرار بأهمية الالتزام الأخلاقي والمهني للصحفي إزاء حقه في حماية سرية المصدر، فإن ذلك لا يجب أن يتعارض مع التزامه الأساسي تجاه جمهوره، وحقه في المعرفة.

ينبغي أن يلتزم الصحفيون بتقصي جوانب موضوعاتهم الصحفية من أكثر من مصدر، وأن يتأكدوا من صحة المعلومات التي تدلى بها المصادر، وأن يحرصوا على نسبة معلوماتهم لمصادر حقيقية، وليست وهمية أو مفبركة.

ينبغي أن يلتزم الصحفيون بوعودهم إزاء المصادر فيما يتعلق بعدم نشر ما قد يدلون به من معلومات وأخبار لا يرغبون في نشرها off the record. كما يجب أن يحترموا تعهداتهم بعدم الكشف عما قد يزوده به المصادر من معلومات خلفية إلا بموافقتهم.

ينبغي ألا يقطع الصحفيون على أنفسهم وعوداً لا يستطيعون الوفاء بها تجاه مصادرهم، وأن يحرصوا على أن يوضحوا لمصادرهم كيفية توظيفهم للمعلومات والأخبار التي يحصلون عليها.

ينبغي الابتعاد بقدر الإمكان عن استخدام مصطلحات من قبيل: علمنا من مصادر مطلعة أو عليمة أو واسعة الإطلاع أو غيرها من المصطلحات ذات الصلة، وأن يتم توضيح اسم المصدر ومكانته بقدر الإمكان و مساعدة القارئ على معرفة المكان أو الجهة التي يعمل بها المصدر أو طبيعة وظيفته.

ينبغي أن يتحقق الصحفيون من دوافع المصادر من وراء تسريب الأخبار، وألا يقعوا ضحية لاستغلال المصادر لهم أو استخدامهم كوسيلة لتحقيق أهداف خاصة بهم أو لإيقاع الأذى بالآخرين، مع تقييم حالة المعلومات ذاتها، وهل هي فعلاً سرية أم خاصة أم عامة أم تتمتع بالحماية؟ وتحديد مدى سماح أو عدم سماح الأنظمة والقوانين بنشر مثل هذه المعلومات، وطبيعة الالتزامات القانونية أو الأخلاقية التي كان

يجب أن يلتزم بها المصدر إزاء هذه المعلومات، وفي حال وجود التزامات بجعلها سرية، ينبغي الحذر من استخدامها.

ينبغي أن يستعين الصحفيون بالمصادر الموثوقة والعليمة والمطلعة، وكذا المصادر المعروفة الهوية، وعدم الاقتباس عن المصادر غير معروفة الهوية.

ينبغي أن يستعين الصحفيون عند فحصهم للمعلومات التي يزودهم بها المصدر المجهل بمصدر مستقل، ومقارنتها به. ويمكن عدم القيام بذلك في حال ما إذا كانت المصدر محل ثقة، أو إذا كان ذلك سيؤدى إلى الإضرار بالمصدر.

(٢) الضوابط المتعلقة بدور الصحيفة والمسئول عن النشر إزاء الأخبار المسربة:

ينبغي أن تضع كل صحيفة سياسة واضحة ومكتوبة تعطي توجيهات محددة للصحفيين حول أساليب التعامل مع المصادر وحالات الاستعانة بالأخبار المسربة، والتأكد من دوافع ومصداقية المصادر، ومن صحة المعلومات التي يدلون بها، وضرورة استقاء المعلومات من مصادر متعددة ومتنوعة.

ينبغي أن تحث الصحيفة صحفييها على الامتناع بأكبر قدر ممكن صحفييها عن الاعتماد على المصادر السرية أو المجهلة، وأن يحصلوا على معلوماتهم من مصادر موثوقة ومطلعة وقابلة للكشف عن هويتها.

ينبغي مناقشة مادة الأخبار المسربة داخل أقسام الصحيفة بشكل دوري وعام، للتأكد من دقتها، ومن مصداقية مصادرها، ومعرفة تأثيراتها الأخلاقية والمهنية والقانونية بصفة عامة.

ينبغي أن يحرص المسئولون في الصحيفة على معرفة أسماء المصادر التي يأتي الصحفيون بأخبارها، باعتبارهم مسئولين متضامنين معهم في النشر، وأن يلتزموا أخلاقيًا ومهنيًا وقانونيًا بالدفاع عن حق الصحفيين في عدم الكشف عن سرية مصادرهم.

ينبغي وضع ضوابط تنظيمية لعقاب الصحفيين الذين يستغلون علاقتهم بمصادرهم بشكل يؤثر سلبيًا على الممارسات المهنية للصحافة وعلى سمعة الصحيفة، وكذا في حال قيامهم بالمساهمة العمدية بتسريب أخبار مفبركة أو غير صحيحة أو في حال عدم احترامهم لتعهداتهم لمصادرهم بعد الكشف عن أسمائهم.

ينبغي إلزام الصحفيين بضرورة الحصول على موافقة المسئول عن التحرير في حالة الاستعانة بالمصادر المجهلة، مع إجراء نقاشات داخل الصحيفة، لتقييم دوافع المصدر وأحقيته في التجهيل، مقارنة بالأضرار التي قد تقع نتيجة تجهيل اسمه، مع ضرورة التحقق من هوية كل المصادر المجهلة المستخدمة، وأن يتم الاستعانة بهم في قضايا ذات أهمية فقط، أو كملجأ أخير.

ينبغي أن تنص سياسة الصحيفة عند الحاجة لاستخدام مصدر مجهل، على ضرورة تفسير أسباب تجهيل هويته، مع نشر معلومات كافية لمعرفة المكانة التي يحتلها والتي تؤهله للإدلاء بالمعلومات من جهة. وتلك التي تساعد القراء أكثر على معرفة مكانة المصدر من جهة أخرى، على أن تتضمن المعلومات المنسوبة لمصادر مجهلة حقائق، وأن تكون مهمة للقصة.

(٣) الضوابط المتعلقة بنصوص مواثيق الشرف الصحفية إزاء الأخبار المسربة:

ينبغي أن توفر مواثيق الشرف وبوضوح وبشكل مباشر توجيهات وأدلة واضحة للصحفيين عن كيفية التعامل مع الأخبار المسربة والمصادر السرية والمصادر المجهلة والمصادر اللا أسمية.

ينبغي ألا تقع مواثيق الشرف الصحفية في تناقض بين حق الصحفي في حماية سرية مصادره، وبين ضرورة التزامه الأخلاقي والمهني إزاء جمهوره وحقه في المعرفة.

ينبغي أن تفرق مواثيق الشرف بوضوح بين الحالات المختلفة للعلاقة بين الصحفيين والمصادر، وبين الجوانب المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة، مثل المصادر المجهلة، وإسناد الخبر لمصادره، والمعلومات الخلفية. والمعلومات التي ليست للنشر وغيرها، وأن توضح رؤيتها في كل حالة منها على حده.

ينبغي أن تحدد مواثيق الشرف وبدقة الحالات التي يجوز فيها للصحفي الكشف عن مصدره، وتلك الحالات التي لا يجب فيها السماح بتسريب أخبار عنها.

ينبغي أن تؤكد مواثيق الشرف على ضرورة حرص الصحفيين على استقلالهم المهني والصحفي، وعدم الخضوع لرغبات وشروط المصدر، والحرص على عدم استغلالهم أو توظيفهم للقيام بأدوار تتناقض مع أدوارهم المهنية كصحفيين محايدين وممثلين للرأي العام.

التأكيد على أن حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادره لا يتعارض مع حق المجتمع في إدارة العدالة، وأن حق الجماهير في المعرفة يعادل حق المجتمع في إدارة العدالة.

ضرورة حث الصحفيين على عدم الاستعانة بمعلومات تستهدف تحقيق مصالح خاصة تأتي إليهم من قبل مصادر تسعى لتجهيل أنفسهم.

(٤) الضوابط المتعلقة بالنصوص القانونية المتعلقة بالأخبار المسربة:

ينبغي أن تتضمن النصوص القانونية المنظمة للعمل الصحفي بنودًا تؤكد على حق الصحفي في حماية سرية مصادره. طالما أن هناك نصوص قانونية وممارسات إدارية يمكن أن تعاقب بمقتضاها مصادر المعلومات.

ينبغي أن تتفهم النصوص القانونية روح مفهوم الحفاظ على سرية المصادر، باعتباره يمثل ضمانة للمصادر بعدم تعرضهم للخطر، في حالة إدلائهم بمعلومات للصحفيين تستهدف خدمة الصالح العام.وكذلك يمثل ضمانة مهمة لتدفق الأنباء والمعلومات للجماهير.

ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها الأساسية، وبشكل لا يجبرهم للجوء لوسائل غير مشروعة للحصول عليها، وعدم التوسع في حالات تجريم نشر الأخبار المسربة بما يحجب حقائق ومعلومات ضرورية ينبغي أن يعلم بها الرأي العام، وترك تقدير طبيعة ونوعية الأخبار التي يمكن أن تنشر أو لا تنشر للصحفيين.

خلاصة الدراسة واختبار الفروض:

حللت الدراسة الجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة في مواثيق الشرف الصحفية في العالم، لمعرفة اتجاهات هذه المواثيق إزاء هذه الظاهرة التي أصبحت ممارسة روتينية في العمل الصحفي في معظم دول العالم، بيد أنها تثير الكثير من الجدل والخلاف، وتترك تأثيرات ذات دلالة على مصداقية العمل الصحفي، بل وعلى حرية الصحافة ودورها في تشكيل الرأي العام. وقد كشفت نتائج تحليل هذه المواثيق عن وجود غياب شبه تام لتناول ما يتعلق بظاهرة الأخبار المسربة بشكل صريح وواضح في هذه المواثيق، فقد كشف تحليل ١١٠ ميثاق شرف من دول مختلفة عن عدم تناولها لهذه الظاهرة بشكل مباشر، وهو ما يتفق مع دراسة (San, 2000) من عدم تناول ٤٩ ميثاق شرف صحفي أمريكي لهذه الظاهرة أيضًا بشكل مباشر، ولكن تم تناولها في إطار تناول علاقة الصحفي بالمصدر، وهو ما يعني عدم إفراد هذه المواثيق لبنود خاصة ومحددة لما يتعلق بالأخبار المسربة، ولكن تمت معالجتها في إطار جوانب أخرى، مثل ما يتعلق بحماية سرية المصادر، والمعلومات السرية، واستخدام وسائل مشروعة وغير مشروعة في الحصول على المادة الصحفية، والمصادر المجهلة، وتحري مصداقية المادة الصحفية ودقتها، فضلاً عن جوانب أخرى تتعلق بتصريح المصدر بمعلومات ليست للنشر وتزويده للصحفي بمعلومات خلفية عن الموضوعات التي يتناولها وغيرها. كما اتضح أن ثمة تباينًا كبيرًا في رؤية مواثيق الشرف لتناول الأبعاد والجوانب ذات الصلة بظاهرة الأخبار المسربة، فبينما توافق بعضها على إمكانية الاعتماد على المصادر المجهلة، لا يوافق البعض الأخر على استخدامها.

ومن ناحية أخرى كشفت الدراسة عن أن تركيز مواثيق الشرف كان أكثر على دعوة الصحفيين لاحترام مبدأ حماية سرية المصدر، مع التأكيد على مبدأ أخر ،وإن كان في مرتبة ثانية ومتأخرة عن الأولي، وهو

الدعوة لإسناد التصريحات لمصادر محددة، وهو ما يعني ضمنًا عدم الاعتماد على المصادر المجهلة واللا أسمية، تلاها إيراد الحالات التي يمكن فيها الكشف عن أسماء المصادر، ثم دعوة الصحفيين لعدم استخدام المصادر المجهلة. وكذلك التأكيد على ضرورة الحصول على موافقة المصدر قبل الكشف عن اسمه. وهو ما يعني أن مواثيق الشرف الصحفية لم تهتم كثيرًا بتناول الجوانب المرتبطة بظاهرة الأخبار المسربة، إلا فيما يتعلق بضرورة حماية اسم المصدر الذي قد يسرب للصحفيين بعض المعلومات والأخبار، مع التأكيد بشكل غير مباشر على ضرورة الاعتماد على المصادر الواضحة والمباشرة والأسمية.

كما حللت الدراسة تصورات الصحفيين إزاء الجوانب الأخلاقية المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة وواقعها وأسبابها والإجراءات التي يجب أن تتبع عند التعامل معها، حيث خلصت إلى انتقاد الصحفيين للظروف المحيطة بواقع الأخبار المسربة في الصحافة العربية، حيث لا توجد سياسات مكتوبة أو صارمة إزائها. كما انتقدوا وقوع هذه الصحف وبعض الصحفيين ضحية للاستغلال من قبل بعض المصادر، ومن قبل بعض الحكومات، من خلال توظيفهم في نشر بعض الأخبار المسربة. ومن ناحية أخرى، خلصت الدراسة إلى وجود تصور عام لدى الصحفيين بأن الأخبار المسربة تعد عملاً أخلاقيًا، وأنها تقوم بالعديد من الوظائف والمهام، وإن كان يدركون أنها قد تعد من بين وسائل الصراع بين مصادر مسئولة عن صناعة القرارات والسياسات، كما يفضلون الأخبار المنسوبة لمصادر محددة عن الأخبار المنسوبة لمصادر مجهلة.

وفيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، خلصت الدراسة لوجود تصورات محايبة لظاهرة نشر الأخبار المسربة لدى الصحفيين، فهم لا يرون أنها تضر بالصالح العام، أو تقلل من مصداقية الصحافة أو تحرم القراء من حقهم في المعرفة أو تمثل تلاعبًا بهم من قبل المصادر، بل يرون أنه يمكن استخدامها في تهيئة الرأي العام تجاه بعض الأحداث، وإن لم يوافقوا على القول بأنها تساعد في إثراء العمل الإخباري. وفيما يتعلق بالأسباب التي تقف وراء انتشار ظاهرة الأخبار المسربة من وجهة نظر الصحفيين، خلصت الدراسة إلى دفاع الصحفيين عن أنفسهم بأنهم وراء انتشار هذه الظاهرة، بينما يرجعونها لأسباب أخرى منها عوامل سياسية وحزبية ولصعوبة الحصول على المعلومات، ولهيمنة مفهوم السبق والإثارة، ولتراجع سقف الحرية، ولعدم وضوح رؤية مواثيق الشرف إزائها، ولتصور بعض المصادر بأن الصحفيين هم تابعين لهم.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها عند التعامل مع الأخبار المسربة، خلصت الدراسة إلى تأكيد الصحفيين على حقهم في نشر الأخبار المسربة طالما كانت صحيحة، وحقهم في حماية سرية أسماء مصادرهم، وأن نشرها يعد حيويًا في بعض الحالات الخاصة، مع ضرورة عدم نشر أخبار مسربة

تستهدف إيذاء الآخرين أو تنتهك خصوصيتهم، مع الحرص على الحصول على موافقة رؤساء العمل قبل نشر الأخبار المسربة، كما تشير من جهة أخرى، إلى أن الصحفيين لا يوافقون على أي دعوة قد توجه لهم من قبل مواثيق الشرف الصحفية بعدم نشر أخبار مسربة.

وتكشف نتائج الدراسة عن صحة الفرض الأول بشكل جزئي والقائل بأن ثمة غياب تام للجوانب المتعلقة بتحديد مفهوم الأخبار المسربة وطرق التعامل معها في مواثيق الشرف الصحفية في معظم دول العالم. فبينما لم تشر مواثيق الشرف الصحفية لمصطلح تسريب الأخبار بشكل واضح ومباشر وصريح بصفة عامة، فإنها تناولت بعض الجوانب الخاصة بظاهرة الأخبار المسربة، وخاصة ما يتعلق بضرورة تمتع الصحفي بالحق في حماية سرية أسماء مصادره، مع تأكيدها في بعض الحالات على ضرورة إسناد الأخبار لمصادرها، والحذر من الاعتماد على المصادر المجهلة وغيرها من الأمور الجانبية المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة. وهو ما يتفق بصفة عامة مع دراسة (San. T., 2000) عن ظاهرة الأخبار المسربة في مواثيق الشرف الصحفية الأمريكية. وكذلك دراسة سليمان صالح عن حق الصحفي في حماية أسرار مصادره، ودراسة لاتينا عن مواثيق الشرف.

كما تكشف نتائج الدراسة عن عدم صحة الفرض الثالث القائل بوجود تناقض بين رؤى مواثيق الشرف للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة في مواثيق الشرف الصحفية وبين رؤى واتجاهات الصحفيين للجوانب المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة. فقد أكدت مواثيق الشرف الصحف على أهم المبادئ المتعلقة بظاهرة الأخبار المسربة، وهي النص على حق الصحفي في حماية أسرار مصادره وأسمائهم، مع حث الصحفيين بصفة عامة على استخدام الطرق والوسائل التي تؤكد صحة ودقة معلوماتهم وأخبارهم، دون التحذير المباشر والصريح والقاطع بعدم استخدام أو نشر الأخبار المسربة، وهو ما يعني بصفة عامة موافقتها على نشر الصحفيين لأخبار مسربة ولكن بضوابط محددة. ومن ناحية أخرى، فقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود توجهات إيجابية لدى الصحفيين بصفة عامة إزاء ظاهرة الأخبار المسربة، وهو ما يعني بالتبعية عدم صحة الفرض الثاني القائل بوجود تصورات سلبية لدى الصحفيين عن الأخبار المسربة، بفعل تأثيرها على حق الجمهور في المعرفة وعلى مصداقية العمل الصحفي. حيث كشفت إجابات الصحفيين عن وجود تصورات إيجابية بصفة عامة عن الدور الذي تلعبه الأخبار المسربة، فهم لا يرون أنها تعد عملاً أخلاقيًا، أو تقلل من مصداقية الصحافة أو تحرم القراء من حقهم في المعرفة أو تمثل تلاعبًا بهم من قبل المصادر، بل يرون أنه يمكن استخدامها في تهيئة الرأي العام تجاه بعض الأحداث، وفي القيام بالعديد من المهام والوظائف. ولكن من ناحية أخرى، أشاروا إلى جوانب سلبية في

الظاهرة منها إنها قد تؤدي إلي الإضرار بالصالح العام، كما لم يوافقوا على القول بأنها تساعد في إثراء العمل الإخباري.

كما تكشف نتائج الدراسة عن صحة الفرض القائل بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات الصحفيين فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية لظاهرة الأخبار المسربة وواقعها وأسبابها ولطبيعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إزائها. كما تكشف عن عدم وجود علاقة إرتباطية بصفة عامة بين متغيرات الدراسة (كالسن، وطبيعة العمل. وسنوات الخبرة، والدرجة التعليمية، وطبيعة الدور الذي يرى الصحفيون أنه يجب أن يقومون به (ناشر المعلومة، المحايد، الخصم) وبين رؤيتهم لواقع الأخبار المسربة وأسبابها والجوانب الأخلاقية والإجراءات التي يجب إتباعها إزائها، وهو ما يشير إلى إنها ظاهرة خلافية وتثير الكثير من الجدل ووجهات النظر، كما تتباين التصورات حولها وفقاً للعديد من المتغيرات والعوامل.

المراجع:

1. Associated Press Managing Editors, (1985) Journalists and Readers: Bridging the Credibility Gap. San Bernardino, California: Associated Press Managing Editors, p. 31.
2. ----------, Is your policy on anonymous sources clear enough? Retrieved from the net, http://www.apme.com/committees/credibility/052705sourcespolicy.shtml.
3. Black, J. (1996). Now That We have the Ethics Code, How Do We Use It? Quill, 84, 24–25.
4. Blankenburg, W., (1992) The Utility of Anonymous Attribution, Newspaper Research Journal, Win/spr ,10-23.
5. Boeyink, D. E. (1994). How Effective are Codes of Ethics? A look at three newsrooms. Journalism Quarterly, 71, 893–904.
6. Boeyink, D. E. (1998). Codes and Culture at the Courier-Journal: Complexity in ethical decision making. Journal of Mass Media Ethics, 13, 165–182.
7. Boeyink, D. E., (1990) Anonymous Sources in News Stories: Justifying Exceptions and Limiting Abuses. Journal of Mass Media Ethics, p. 244.
8. Byron, Dizier, (1985), Reporters' Use of Confidential Sources 1974 and 1984: A Comparative Study, Newspaper Research Journal, Sum. Vol 6, pp44-50.
9. Charles N. Davis, et al., (1996), How Newspaper Editors Feel about Confidential Sources in Wake of Cohen v. Cowles. Newspaper Research Journal, Summer/Fall, p. 93.
10. Crary, David, Survey shows many newspapers never permit use of anonymous sources, retrieved from the net, http://www.apme.com/news/2005/060805anonymous.shtm.
11. Culbertson, Hugh, (1978) Veiled Attribution- An Element of Style, Journalism Quarterly, 55:456-465
12. Culbertson, Hugh, (1980), Survey Shows Editors Divided on Handling Unnamed Sources. presstime, August, pp. 25-26.
13. Culbertson, Hugh, and Nancy Somerick, (1976) Cloaked Attribution- What Does It Mean to News Readers? American Newspaper Publishers Assoication, News Research Bulletin, No 1.
14. Culbertson, Hugh,, and Nancy Somerick, (1977) "Variables Affect How Persons View Unnamed News Sources," Journalism Quarterly 54.
15. Culbertson, Hugh,, and Nancy Somerick, (1980), "Leaks - A Dilemma for Editors as Well as Officials," Journalism Quarterly 57.
16. Dan Shaver, (2004) Newsroom Ethics: Peeling the Onion, Submitted for the Media Ethics Division, the Association for Education in Journalism and Mass Communication in Toronto, Canada, August.
17. Dick Rogers, The use and misuse of unnamed sources, retrieved from the net, http://sfgate.com/cgi-bin/article.cgi?file=/chronicle/archive/2005/07/24/EDGSJDRPR91.DTL.
18. Fred Fedler and Tim Counts, (1981), Variations in Attribution Affect Readers' Evaluations of Stories. Newspaper Research Journal, April, p. 29.
19. Fred, Brown, (2003), Anonymity hurts reporters and Politicians, Quill, Dec.
20. Gassaway, Bob, (1989), Are Secret Sources In the News Media Really Necessary? Newspaper Research Journal, Vol.9, No., 3, Spring

21 Goldstein. T. (1985). The news at any cost: How journalists compromise their ethics to shape the news. New York: Simon & Schuster.
22. Hale, D. F., (1983) Unnamed News Sources: Their Impact on the Perceptions of Stories: Newspaper Research Journal, winter, Vol.5, pp49-56.
23. Harris, N. G. E. (1992). Codes of conduct for journalists. In A. Belsey&R. Chadwick (Eds.), Ethical issues in journalism and media (pp. 62–76). New York: Routledge.
24. Herb Strentz, (1989), When is the Use of Anonymous Sources Permissible? Quill and Scroll, December/January, pp. 8-9.
25. Hess, S. (1984). The government/press connection: Press officers and their offices. Washington, DC: Brookings.
26. Jacques Leslie, (1986) The Anonymous Source: Second Thoughts on "Deep Throat." Washington Journalism Review, September, pp. 33-35
27. John W. Williams, (1995) Use of Anonymous Attribution: Comparison Across Newspapers, Comparison Across Issues. Paper presented at the annual convention of the Association for Education in Journalism and Mass Communication. Washington, D.C., August, pp.11-12.
28. Johnston, David Cay, Most Editors say They'd Publish Articles Based on Leaks, NYT, 7/11/2005, Vol154 issue 53272, pC3-C3,1/5p
29. K. Tim Wulfemeyer and Lori L. McFadden, (1986) Anonymous Attribution in Network News. Journalism Quarterly, Autumn, p. 471.
30. K. Tim Wulfemeyer, (1983) Use of Anonymous Sources in Journalism. Newspaper Research Journal, Winter, pp. 46-47.
31. Kielbowicz, R. B. (1979/1980). Leaks to the Press as Communication within and between Organizations. Newspaper Research Journal, 1(2), 53–58.
32. Kirk Hanson and Jerry Ceppos, The Ethics of Leaks, retrieved from the net, http://www.scu.edu/ethics/publications/ethicalperspectives/leaks.html.
33. Kirtley. E. Jane,(1986) Discovery in Libel Cases Involving Confidential Sources and Non-Confidential Information, Dikinson Law Review, spring, Vol.90, PP641-666.
34. McAdams, K. C., (1986) Non-monetary conflicts of interest for newspaper Journalists. Journalism Quarterly. Vol.63, No.4.pp700-705.
35. Michael Ryan, (1979) ,Reports, Inferences and Judgments in News Coverage on Social Issues. Journalism Quarterly, autumn, p. 497. 24.
36. Nelson, Anna Kasten, (1975)"Secret Agents and Security Leaks: President Polk and the Mexican War," Journalism Quarterly 52.
37. Overholser, (2006), Anonymity: Father of Many a Sin, retrieved from the net, http://www.poynter.org/column.asp?id=54&aid=35657.
38. Patrick lee, (2003), The Evaluation of Journalism Ethics Discourse in the Journalist and Editor and Publisher, Paper presented at the annual convention of the Association for Education in Journalism and Mass Communication.
39. Paul K. McMasters, (2005) Leaks keep the ship of state afloat, November 18, 12:07 AM
40. Paula S. Horvath-Niemeyer,(1990) Contracts and Confidential Sources: The Implications of Cohen v. Cowles Media. Journalism Quarterly, p. 1078
41. Pritchard, D., & Morgan, M. P. (1989). Impact of ethics codes on judgments by journalists: A natural experiment. Journalism Quarterly, 66, 934–941.
42. Randolph. E. (1989, August 12). Journalists face troubling questions about leaks from criminal probes. Washington Post, p. A4. Quoted in San, T. (2002).
43. Randy Dotinga, (2004) Unnamed sources: essential or overused?, http://www. csmonitor.com /2004/0812 /p03s01-usju.html

44. Renzulli (1999). Leaks and Anonymous sources are troubling but necessary to News Reporting, retrieved from the net, http://www.columbia.edu/cu/news/99/11/leaks.html.
45. Richard Scott Mowrer, (1987) The Press Is in Danger of Manipulation When It Quotes Anonymous Sources. presstime, June, p. 74
46. Ryan Pitts, (2005), Readers: Anonymous Sources Affect Media Credibility, retrieved from the net, http://www.poynter.org/content/content_view.asp?id=83897.
47. Schorr, D. (1998). Leaks from the top. New Leader, 81, 3.
48. Shepard, A.,(1994), Anonymous sources. American Journalism Review,Dec.1994,18-26.
49. Sigal, L. V. (1973). Reporters and officials: The Organization and Politics of Newsmaking. Lexington, MA: Heath.
50. Steele, B. (2000, September). Codes of ethics and beyond. Retrieved September 20, 2001 from http://poyter.org/research/me/coethics.htm
51. Steele, Bob (1998, Oct. 19). Protocol for ethical decision-making in computer-assisted journalism. Poynter Institute. Retrieved March 12, 2006 from the World Wide Web. http://www.poynter. org/research/car/ car_ prot.htm.
52. Stephen Hess, (1981) The Washington Reporters. Washington: The Brookings Institution, pp. 19-20.
53. Tant, A. P. (1995). Leaks and the nature of British government. The Political Quarterly, 66, 197–209.
54. Virginia Dodge Fielder and David H. Weaver, Public Opinion on Investigative Reporting. Newspaper Research Journal, January 1982, p. 58.
55. White Allen, (1996) The Salience and Pertinence of Ethics. When Journalists do and don't think for themselves. Journalism and Mass Communication Quarterly. Vol.73. No.1.pp17-28.
56 Wilson, Sherrie L,(1997) Newspaper Ombudsmen's Reactions to Use of Anonymous Sources, Newspaper Research Journal, Summer/Fall.

٥٧. سليمان صالح، حق الصحفي في حماية أسرار مصادره " سر المهنة" دراسة مقارنة، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٠، ص ٢-٣٧.

٥٨. السيد بخيت، حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم، دراسة مقارنة، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠١، ص ١٤٣-٢٢٠

٥٩. صحيفة الشرق الأوسط: ١٨/ ٣/ ٢٠٠٦.

٦٠. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٤، ص٢٩٩

٦١. نجوي عبد السلام، وجيهان إلهامي، تجاوزات الممارسة الصحفية في الصحافة المصرية خلال الفترة من يناير ١٩٩٩ إلي مايو ٢٠٠٢.